المناهج المعاصرة

للفقه الإسلامي

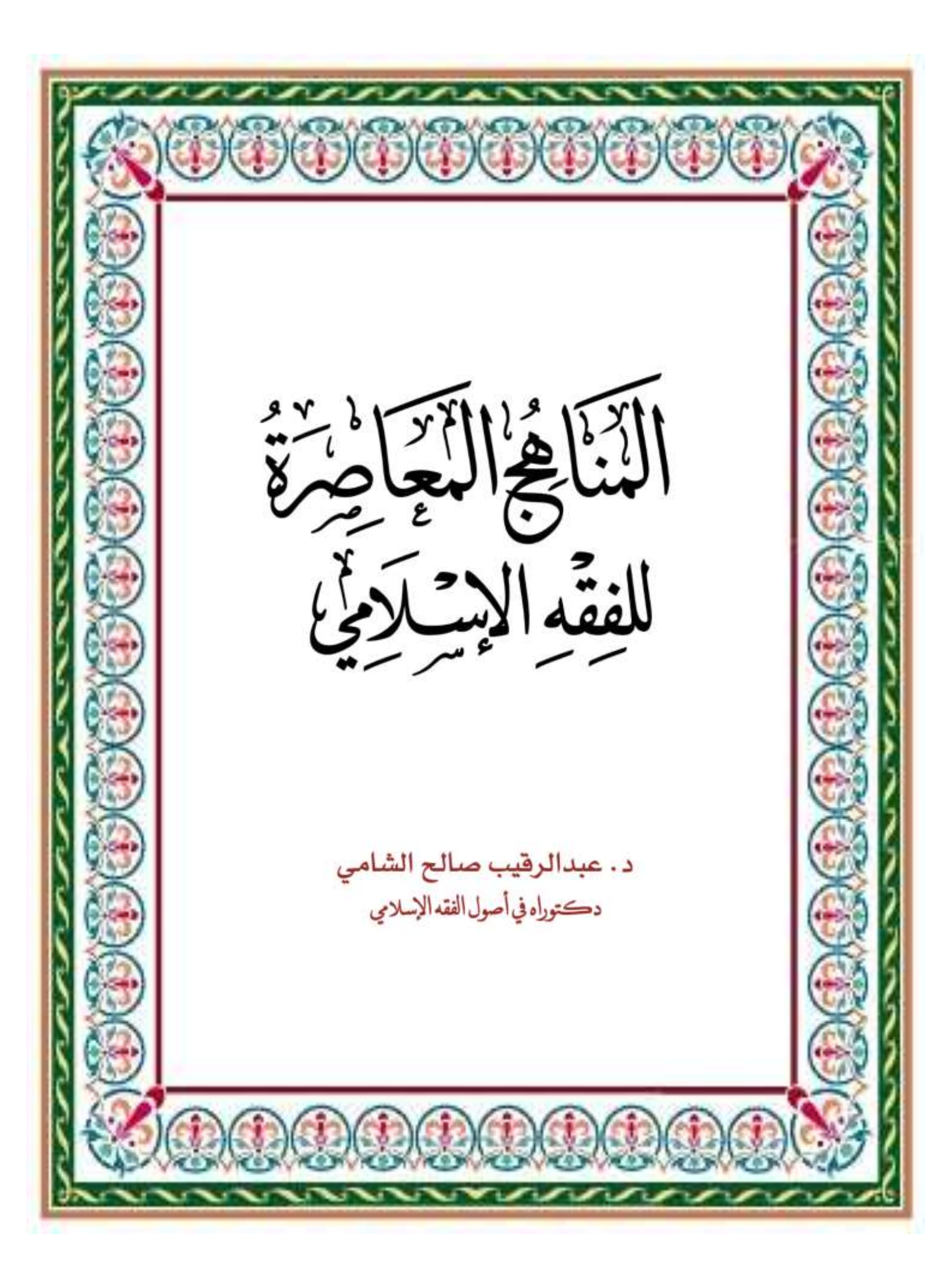
د. عبدالرقيب صالح الشامي
دكتوراه في أصول الفقه الإسلامي

المناهج المعاصرة للفقه الإسلامي

بحث محكم – مجلة كلية الدراسات العليا

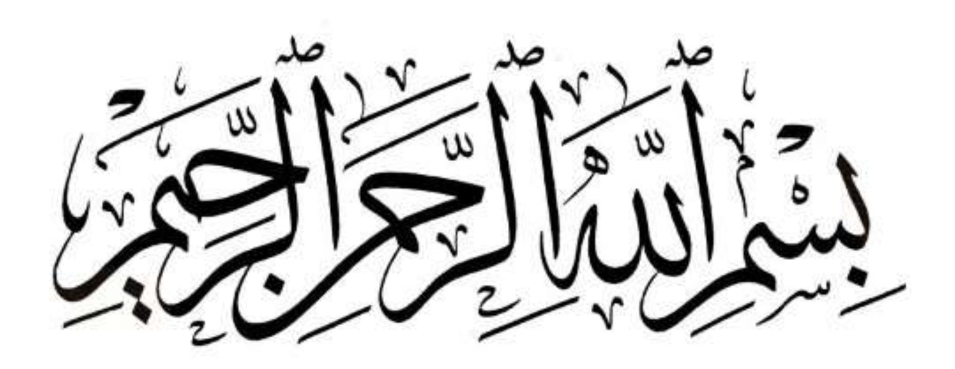
جامعة النيلين – جمهورية السودان.

العدد (45 -2) – **مجلد** 12– **أغسطس** 2018**م**



المناهج المعاصرة للفقه الإسلامي

د. عبدالرقيب صالح الشامي
دكتوراه في أصول الفقه الإسلامي


بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

مجلة الدراسات العليا

مجلة علمية محكمة شهرية تصدر عن كلية الدراسات العليا بجامعة النيلين

العدد الخامس والأربعون- الجزء الثاني
أغسطس - ٢٠١٨

المحتويات

شروط النشر بالمجلة

١. يضع الباحث عنوان الدراسة باللغتين العربية و الإنجليزية على الصفحة الأولى ، و اسم المؤلف (المؤلفين) و عناوينهم الكاملة و سيرة ذاتية مختصرة عنهم (الاسم، المؤهل، الدرجة العلمية، جهة العمل و مقرها، البريد الإلكتروني).
٢. يرفق الباحث المستخلص باللغتين العربية و الإنجليزية لبحثه بما لا يزيد عن ٤٠٠ كلمة لكل منهما متبوعا بالكلمات المفتاحية .
٣. عند الكتابة باللغة العربية يستخدم بنط (TimesNewRoman) على النحو التالي: العنوان: مقاس حجم (١٦) متوسط في السطر و ثقيل، اسم المؤلف: حجم (١٤) و ثقيل متوسط في السطر يليه عنوان المؤلف، الكلمات المفتاحية: حجم (١٤)، النص: حجم (١٤)، العناوين الجانبية: يحب أن تكون قصيرة و محددة بوضوح بالنبط الثقيل .
٤. وعند الكتابة باللغة الإنجليزية يستخدم بنط (TimesNewRoman) على النحو التالي: العنوان: مقاس حجم (١٤) متوسط في السطر و ثقيل، اسم المؤلف: حجم (١٢) متوسط في السطر، الكلمات المفتاحية: حجم (١٢)، النص: حجم (١٢)، العناوين الجانبية: يحب أن تكون قصيرة و محددة بوضوح بالنبط الثقيل .
٥. تكون الأشكال و الخرائط و الرسوم البيانية على درجة عالية من الجودة باللونين الأبيض و الأسود مع تجنب التظليل الثقيل .
٦. ترقم الجداول و الأشكال ترقيما متسلسلا مستقلا لكل منهم، مع إعطاء عنوان قصير لكل منها تتم كتابته (أعلى) الشكل، و يكون المصدر أسفله .
٧. يتراوح حجم الدراسة بين (٦٠٠٠-٣٠٠٠) كلمة مطبوعة على ورق بحجم A4 باستخدام برنامج **ميكروسوفت وورد**، و بمسافة مفردة بين السطور، مع محاذاة الأسطر من اليمين و اليسار و ترك هوامش متسعة (**العدد القياسي للصفحات ١٥ ورقة**) .
٨. يتبع أسلوب هارفرد في توثيق المراجع .
٩. ترقم جميع الصفحات تسلسلياً .
١٠. ترتب الورقة العلمية وفق الآتي: (صفحة العنوان، المستخلص، مقدمة، أهمية الورقة العلمية، أهداف الورقة العلمية، منهج الورقة العلمية، النتائج و المناقشة، و المراجع) .
١١. ترتب بقية الأشكال الأخرى مثل: (المراجعات و التقارير و المقالات ... إلخ) ، بأسلوب متسلسل و مترابط حسب مايراه الباحث.
١٢. تعبر الأوراق العلمية و المقالات المنشورة عن رأي أصحابها ، ولا تمثل بالضرورة وجهة نظر الدورية أو المؤسسات التي تصدرها، المجلة غير ملزمة بنشر كل ما يصلها من أوراق علمية أو مراجعات كتب، ولا تلتزم بإعادتها إلى أصحابها .
١٣. يتم التقديم للأوراق العلمية + نسخة من الايصال المالي عن طريق *البريد* الالكتروني فقط .
١٤. في حال الاستلام، القبول أو وجود تصويبات يصلك بريد تأكيدي بكل مرحلة

للتقديم أو الاستفسار راسلنا على البريد الالكتروني التالي:g.journal@neelain.edu.sd

المحتويات

المحتويات

المحتويات

المناهج المعاصرة للفقه الإسلامي

Contemporary approaches to Islamic jurisprudence

الدكتور عبد الرقيب صالح محسن الشامي

دكتوراه في أصول الفقه من جامعة أم درمان الإسلامية
عضو هيئة تدريس - منتدب - في كلية التربية الأساسية – قسم الدراسات الإسلامية
في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب – الكويت
Al.shami2011@hotmail.com

المستخلص:

نظراً لطبيعة النصوص من حيث الثبوت، وأسلوب البيان الجاري على وفق لسان العرب، وما يحتف به من الاحتمالات سواء من حيث اللفظ أو السياق، واختلاف التقدير المقاصدي تقعيداً وتطبيقاً على الجزئيات فقد كانت هذه مظنة الاختلاف في مناهج التفقه لفهم مراد الشارع من خلال نصوصه، وتأتي هذه الدراسة لتبين المناهج الفقهية بصورة عامة والتي يقوم عليها الفقه الإسلامي المعاصر لتبين ملامح التجديد، وملامح التبديد، وملامح الجمود، حتى ننهض بالفقه؛ ليكون رائداً في حلول مشاكل الأمة المعاصرة في مختلف جوانب الحياة.

كما تبين هذه الدراسة الأسباب الموضوعية التي كانت سبباً في تعدد المناهج الفقهية لفهم الحال على مستوى عال من الوعي والرشد في التعامل مع الاختلافات، ويكون الجدل على أساس الحجة والبرهان لا التجريح والإنكار، ولم تغفل الدراسة تقييم المناهج الفقهية وبيان ملامح كل منهج، وما فيه من المحاسن والمثالب ليتم الاستفادة منها جميعاً، وتعزيز الجانب الإيجابي من كلٍ منها.

الكلمات المفتاحية: المناهج الفقهية - مناهج الفقه المعاصر - الفقه الإسلامي المعاصر

Abstract:

In view of the nature of texts with respect of stability and the elucidation techniques as expressed by the Arabs tongue, and what is overwhelmed by probabilities either from the part of utterance or content, and the variation of the intention assessment as basis or application on the particulars, this has been the difference assumption in the jurisprudence methodologies and the comprehension of the legislator's objective. Through its texts.

This study has come to show the jurisprudent methodologies in general on which the contemporary Islamic jurisprudence is based to show the regeneration, scattering and rigidity features so that we can promote jurisprudence to become a pioneer in solving the nation's problems. This study also shows the objective causes which are responsible for the multiplicity of the jurisprudent methodologies for understanding the situation at a high level of awareness

مجلة الدراسات العليا- جامعة النيلين (مج 12)،(ع45-2) 2018/8/15م GCNU Journal ISSN: 1858-6228

and rationality for dealing with the differences and the argument shall be based on evidence and proof and not on defamation and denial. The study has not overlooked the assessment of the jurisprudent and showing the feature of every methodology as well its merits and demerits for benefiting from each of them and enhancing the positive aspect in each of them.

This study also shows the objective reasons that led to the multiplicity of jurisprudential approaches to understanding the situation at a high level of awareness and guidance in dealing with differences, and the argument is based on argument and proof, not defamation and denial, and did not neglect the head of the evaluation of jurisprudential curricula and the features of each curriculum, Pros and cons to be utilized all of them, and enhance the positive side of each.

Keywords: The Curricula Juristic - Methods of Contemporary Jurisprudence - Contemporary Islamic Jurisprudence

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، ومن والاه، أما بعد:

فإن الله تعالى قد أنزل على عباده من التشريعات والنظم والتعاليم ما يلبي سائر مجالات حياتهم بغاية تحقيق مصالحهم، ودرء المفاسد عنهم، وقد جاء لبيان هذه التشريعات نصوص من الوحي مضمنة في القرآن الكريم والسنة النبوية، وهما المصدران الإلهيان المبينان للمراد الإلهي، ولما كان التشريع عاماً وخالداً فقد كان بيانه للكثير من القضايا على نحو كلي، ولأن البيان جاء على نسق لغوي له قواعد وقوانين ومساقات مختلفة، وكونه كان واقعياً يعالج وقائع لها ظروف مؤثرة في الفهم فقد كان اعتبار وظهور تلك المحددات وخفاؤها مظنة الاختلاف وتعدد الآراء والاجتهادات، بل وتنوع المناهج في الآلية التي يرتكز عليها لتفهم مراد الشارع، وقد ظهر من وقت مبكر مناهج متعددة للفقه الإسلامي لكل منهج خصائصه ومرتكزاته التي يبني عليها لاستجلاء أحكام الشرع، وفي عصرنا الحاضر ظهرت المناهج الفقهية بصورة أوضح وخصوصاً في منازلة المستجدات، والتعامل مع الواقع الذي اختلف مناطه بصورة كبيرة عما كان عليه الحال في العصور السابقة التي كانت فيها الأمة واحدة، قائدة لا تابعة، ومؤثرة لا متأثرة، وبناء على طبيعة النصوص، واختلاف المدارك، وأدوات الفهم للنص الشرعي،

والمحاولة للوصل بين الشريعة والحياة، فقد تعددت المناهج الفقهية، وفي هذه الدراسة محاولة لرصد هذه المناهج وآثارها في الفقه المعاصر وتأثيرها على التشريع الإسلامي إيجاباً أو سلباً.

أسباب اختيار الموضوع:

١ ـ التعرف على المناهج الفقهية المعاصرة، وإبراز دورها في إثراء التشريع الإسلامي.

٢ ـ بيان خصائص كل منهج ودراسة معالم الإنجاز والإخفاق، وجوانب السلب، والإيجاب.

٣ ـ إظهار معالم المنهج الوسطي المعتدل الذي يشكل حجر الأساس في استعادة الفقه الإسلامي مكانته، وعودة التشريع الإسلامي إلى مقامه التنظيمي والتوجيهي لمختلف مجالات الحياة في المجتمع المسلم.

أهمية الموضوع:

لا يخفى أن دراسة المناهج الفقهية من الأهمية بمكان فهي التي تحدد اتجاه مسار الفقه الإسلامي من حيث السير على الجادة أو الميل ذات اليمين وذات والشمال، ومن جهة أخرى فدراسة المناهج الفقهية والتعرف عليها يحقق الاستفادة من إيجابياتها جمعياً، ومعالجة مظاهر النقص والخلل، للارتقاء بالمنهج الفقهي الذي يجمع محاسن الكل ويحمل الكفاءة لمنازلة المستجدات ومعالجة النوازل والقضايا الشائكة، لتحقيق مبدأ خلود الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وذلك معقود على متانة المنهج واعتداله وموضوعيته.

منهج البحث:

اتبعت المنهج الاستقرائي، بتتبع المناهج الفقهية المعاصرة وسماتها، وآثارها على المنظومة الفقهية، وتأثيرها في الواقع.

واتبعت كذلك المنهج التحليلي بتقييم المناهج الفقهية المعاصرة وبيان مظاهر إيجابياتها، وسلبياتها.

خطة البحث:

اقتضت مادة البحث تقسيمه إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة

المقدمة وتحدثت فيها عن أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

تمهيد: **طبيعة البيان التشريعي**:

المبحث الأول: المنهج الظاهري.

المبحث الثاني: منهج المدرسة العقلانية الحديثة

المبحث الثالث: المنهج الوسطي.

الخاتمة، وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

والله المسؤول أن يكتب لنا القبول، وللقارئ النفع وبلوغ المأمول.

د.عبدالرقيب صالح محسن الشامي

تمهيد

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الأحزاب: (**لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة**) فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم يعنف واحدًا منهم"[(١)].

تضمنت هذه الرواية عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إقرار المناهج الاجتهادية في فقه النصوص وكيفية التعامل مع الصيغ المحتملة، ودلت على مشروعية النظر المستند لإحدى القرائن الظاهرة المحتفة بالنص لترجح أحد الاحتمالات، كما دلت الرواية على تصحيح منهجين في التعامل مع النصوص:

الأول: المنهج الذي بنى الحكم على الظاهر المدلول عليه بمنطوق العبارة.

والثاني: المنهج الذي بنى على المعنى وفحوى العبارة وتحري المقصود عن طريق روح النص وإشارته وإيماءاته.

ولقد تعددت مدارس الفقه سواء في عهد الصحابة أو العصور التي

(١) أخرجه البخارى في كتاب الجمعة، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء، رقم الحديث (٩٤٦)، وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو، وتقديم أهم الأمرين المتعارضين، رقم الحديث (١٧٧٠).

جاءت من بعدهم، متخذة هذين المنهجين سبيلاً للتفقه ومعرفة الأحكام الشرعية، ولا إشكال في اعتبار هذين المنهجين في التفقه في الجملة، وإنما يبرز الإشكال عند الغلو في اعتبار أحد الطرفين واهمال الآخر مطلقًا، وذلك إما في غلو البعض في البناء على الظاهر بشكل مطرد وإهمال أبعاد النص المعنوية والمقاصدية، والجمود على ظاهر اللفظ.

أو الغلو في جانب المعنى، والاسترسال معه بصورة تفرغ النص من دلالته الظاهرة بحيث تصبح الألفاظ رموزًا بلا معنى منضبط.

وبين هذين المنهجين مناهج تقترب من أحد الأطراف أو تبتعد بحسب جنوحها إلى أحد الاتجاهين.

ولا ريب في أن المنهج الذي يوازن في النظر بين اعتبار الظاهر واعتبار المعنى ووضع كل نص وفق الاعتبارين في المقام اللائق به هو الطريق الأسلم للتعرف على المراد الشرعي.

ومما سبق يتبين أن نقد المنهج الظاهري إنما يتوجه باعتبار الغلو في اعتبار الظاهر، ولو كان الظاهر غير مراد.

طبيعة البيان التشريعي:

نظرًا لطبيعة البيان الذي انتهجه القرآن والسنة من اتخاذ الطابع الكلي في كثير من النصوص ولاسيما نصوص القرآن الكريم، واحتمال بعض النصوص لأوجه متعددة من الدلالات وفق القدرة التي تحتملها النصوص

على أساس قانون اللغة والقرائن المساعدة، وبناء التشريع على الأساس المصلحي والغائي الذي يهدف إلى تحقيق المصالح ودرء المفاسد، فقد تعددت المناهج في الاجتهاد والتفقه في هذه النصوص؛ لتجاذب وضعها ثلاثة وجوه، وهي اعتبار النصوص الجزئية وفهمها على ظاهرها استنادًا إلى التسليم والتعبد المحض من دون البحث عن الأسرار والعلل والمقاصد، أو البناء على المقاصد والمصالح مع إغفال النصوص الجزئية، أو الجمع بين النصوص الجزئية والمقاصد الكلية في منظومة متكاملة ونظام عام.

والمنهج الموضوعي هو الذي يجمع محاسن المنهجين السابقين من دون غلو ولا جفاء، ولا إفراط ولا تفريط.

وخلاصة المناهج الفقهية ترجع إلى ثلاثة:

الأول: المنهج الظاهري.

والثاني: المنهج العقلاني (الباطني)[1].

والثالث: المنهج الوسطي الذي يراعي طبيعة النص ظاهراً، ومعنى[2].

يقول الدكتور عبد المجيد النجار: "وليست الظاهرية والباطنية نزعتين

---

(١) تسمية المنهج الثاني بالعقلاني بناء على إطلاق البعض، وإلا فالعقل يقتضي أن يعمل في المجال المسموح له فيه، وله مجالات واسعة في الفقه والتشريع من حيث تأصيل الأدلة واستنتاج أخرى وفهم النصوص ومقاصدها وآليه تنزيلها، وغير ذلك، وإنما الإشكال المبالغة في الرجوع إلى العقل في مقابلة صريح ومحكم الوحي، بصورة أفقدت الوحي أهميته، وأفرغت الرسالة من محتواها.

(٢) د. يوسف القرضاوي دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية – دار الشروق، مصر، ط٢: ٢٠٠٧م، (ص٣٩).

تاريخيتين آلتا إلى الانقراض، بل هما متجددتان في أثواب مختلفة عبر العصور، وفي عصرنا هذا بعض التحققات لهما تظهر، خاصة فيما نشاهده عند بعضهم من جمود على ظواهر النصوص عند معالجة النوازل المستجدة لاستنباط حكم فقهي ينطبق عليها؛ إذ ينبغي أن لا يستنبط ذلك الحكم على مقصد لم تدل عليه ظواهر النصوص، ويكاد هؤلاء يَؤولون بهذا الموقف إلى أن ينفوا عن الدين قدرته على الإيفاء بمصالح الإنسان في جميع العصور والأقطار. كما تظهر أيضًا فيما يذهب إليه بعضهم نقيضًا لذلك من توهم مقاصد تشتق من معان لا صلة لها بالنصوص، فتبنى عليها أحكام تؤول إلى إهدار ما هو معلوم من الدين بالضرورة، وتعود بالبطلان على ما دلت عليه النصوص بوجه القطع، وليست الدعوة المبدئية إلى تعطيل الحدود وإباحة الربا والمساواة في الميراث وغير ذلك، مما هو في مقامها اعتبارا لمقصد "التقدمية" و"مساوقة روح العصر" إلا تحقيقًا للنزعة الباطنية في الكشف عن مقاصد الشريعة"[1].

وقد أساء كل واحد من هذين الاتجاهين إلى النص الشرعي والمفاهيم الشرعية لما يتصف به من غلو فكري ، وشطط منهجي، وبُعد عن المنهج الوسط الذي يحكِّم الأدوات الموضوعية في فهم النص الشرعي كما أُنزل،

(١) د. عبد المجيد النجار، فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب– دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط١: ١٩٩٢م. (ص١٤٤– ١٤٥)، عن كتاب: ضوابط في فهم النص: د. عبد الكريم حامدي، سلسلة كتاب الأمة – قطر، العدد (١٠٨) – رجب ١٤٢٦هـ. (ص٣٦).

وكما أراده الشارع الحكيم[1].

"إن المشكلة تتمثل في أن العقل المسلم في عصوره الراكدة لم يقتصر في إعطاء صفة القدسية لنصوص الكتاب والسنة، وهما مصدرا القيم وإنما تجاوز ذلك إلى إعطاء صفة القدسية للاجتهاد البشري غير المعصوم - الخطط والبرامج التي وضعت لنوازل المشكلات في عصور تاريخية في ضوء الكتاب والسنة - فوقع في خطأ التقليد والتجمد، وعدم القدرة على الامتداد الإسلامي، وتعدية الرؤية والاعتبار.

أما الوجه الآخر للمشكلة فهو في أن بعض أبناء المسلمين ممن فتنوا بالمذاهب العلمانية، كردّ فعل على الواقع الإسلامي البئيس وضعوا الكتاب والسنة وهما وحي معصوم في خانة التراث، والإنتاج العقلي، القابل للفحص والاختبار، ومن ثم الانتقاء والإلغاء باسم المعاصرة، لذا نرى أنه لا بد من إصلاح الخلل في هـذه القضية، ونحن نحاول التفقه والتأصيل لمنهج التدين، وتصويب الخطأ الذي لحق بالعقل المسلم سواء بالنسبة لبعض من رغبوا في الإسلام أو من رغبوا عنه "[2].

والواقع أن المنهج الظاهري، وإن كان منهجًا قاصرًا عن تحديد مراد

(١) د. عبد الرحمن بو درع، منهج السياق في فهم النص، سلسلة كتاب الأمة – قطر، العدد: (١١١) محرم ١٤٢٧هـ. (ص٣١).

(٢) د. عبد المجيد النجار، في فقه التدين فهماً وتنزيلاً (ج٢)، كتاب الأمة - قطر، العدد ٢٣ – جمادى الأولى ١٤١٠هـ، مقدمة الأستاذ عمر عبيد حسنة، (٢/ ١١).

الشارع في كثير من القضايا، فإنه يعد منهجًا معتبرًا في الجملة في الأوساط الفقهية، وهو أحد المناهج الفقهية التي تكون منها الفقه الإسلامي، وهذا المنهج لا ينقص رواده النية الحسنة والصدق والإخلاص.

أما المنهج العقلاني، فمشكلته أنه ينزع إلى الغلو في اعتبار العقل ويجعله أصلاً ولو خالف صريح النص، وقد اتسع نطاقه حتى أصبح يشمل أصول الشريعة ومحكماتها بالإضافة إلى فروعها بما في ذلك بعض الثوابت والقطعيات، تأثرًا بضغط الواقع ومنهجية التفكير الغربي، وهذا الاتجاه طبقات ودرجات مختلفة فيهم الغالي الذي أتى على شرائع الدين ينقضها واحدة تلو الأخرى، وفيهم من هو دون ذلك، وبعض طبقات هذا التيار لا يسلم من التهمة في الكيد للشريعة والسعي لإبعادها عن الحياة وطمس معالمها عن الوجود؛ لأن وسيلة مواجهة الإسلام المباشرة أثبتت نفور الناس عن أصحابها، فاتجه البعض إلى المواجهة من الداخل وتفكيك عرى الشريعة تحت ستار التجديد والتطوير الذي يُذهِب روح الإسلام ويبقي اسمه ورسمه ليس إلا، وهذا ما نشاهده ونلمسه بوضوح، وإن كان لم يبلغ غايته إلا أنه أثر تأثيرًا ملحوظًا في إيجاد الانفصام الشخصي بين المسلم كمتدين يحب دينه ويعتز به، وبين فكره الذي أصابه التحوير والتبديل في تصوره لشرائع الدين فظهر في الأمة الازدواجية في الشخصية، والتناقض في السلوك، فترى من المسلمين من يرى أن الدين ليس له علاقة بالسياسة، أو الاقتصاد أو الإعلام، أو ليس له علاقة ببعض مجريات الحياة، وهذا

الانفصام كما أحدث تأثيرًا في الفكر أحدث أيضًا تأثيرًا بالغًا في السلوك، فكم نرى من يلتزم بالشعائر الظاهرة لا يمانع من انتهاك الشرائع التي تحكم تصرفاته الأخرى، فليس هناك مانع لدى البعض من الاحتكام لغير شرع الله، وليس هناك إشكال في التعاملات المالية القائمة على أسس أنظمة اقتصادية يرفضها الإسلام كالربا مثلا[1].

ويقول الدكتور محمد عمارة: "في علاقة النص بالاجتهاد واجه الفكر الإسلامي ويواجه – قديمًا وحديثًا – نزعات من الغلو، تراوحت بين الإفراط والتفريط .

فهناك النزعة النصوصية الحرفية، الذين وقفوا عند ظواهر النصوص رافضين التأويل بإطلاق، بل ومنكرين المجاز في النص الديني، ومتخذين موقفًا غير ودي من الرأي والنظر العقلي في النصوص الدينية.."[2].

والطائفة الأخرى على النقيض حيث يصفها د. محمد عمارة بأنها تدعو إلى تاريخية معاني وأحكام القرآن الكريم باعتبارها معان وأحكامًا تجاوزها الواقع الذي تطور، وعفا عليها التاريخ، ويتخذون لهذه النزعة صياغات عدة، لكنها تفضي إلى ذات المقاصد والغايات ..."[3].

---

(١) د. عبد الرقيب الشامي الحكم الشرعي بين النظرية والتطبيق، مركز نماء للبحوث، الرياض ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م، (ص١٩٤).

(٢) د. محمد عمارة النص الإسلامي بين التاريخية والاجتهاد والجمود، نهضة مصر للطباعة والنشر، ط: ٢٠٠٧م. (ص٣، ٤).

(٣) المرجع السابق (ص٣) .

وبين هذين التطرفين، اللذين يقطع أولهما صلة الاجتهاد في فهم الدين بالواقع، ويهدر ثانيها ثوابت الدين بمجريات الأحداث، يبقى الموقف الوسط هو الموقف المشروع، متمثلًا في الاستنارة بواقع الحياة الإنسانية، في تأسيس الأفهام الدينية تحديدًا للمراد من مظنون النص، واستحداثًا لما ليس فيه نص، فيصير بالاجتهاد حكمًا دينيًّا تقيّدًا في كلّ ذلك بالضوابط المقصدية العامة، التي تضمن وحدة الدين وثباته واستمراريته على السمت الصحيح"[1].

(١) د. عبد المجيد النجار في فقه التدين فهماً وتنزيلاً (ج١)، كتاب الأمة - قطر، العدد٢٢– محرم ١٤١٠هـ (١/١١٦-١١٨).

المبحث الأول
المنهج الظاهري

يمثل الاتجاه الظاهري في فقه النصوص، والتعامل مع الأحكام الشرعية أحد مكونات الفقه الإسلامي منذ القدم، ويعد المذهب الظاهري أحد المذاهب الفقهية المعتبرة في تأريخنا الفقهي، ويتزعم هذا المذهب الإمام ابن حزم الظاهري، ولهذا المذهب أسسه ومقوماته وفلسفته في الاجتهاد في النصوص الشرعية، وطريقة الاستنباط، ومنهجية النظر إلى الشريعة ككل، وهي تقوم على أساس اعتبار المعنى الظاهر، من دون تنقيب عن المعاني والمقاصد التي قد تعطي الفقيه معان أخرى تخالف المعنى الظاهري المتبادر للذهن، وإنكار التعليل لأحكام الله تعالى إلا ما نص عليه القرآن والسنة، وبالتالي فلا اعتبار للمقاصد والمصالح والعلل، وعدم اعتبار القواعد والأدلة الاجتهادية كالقياس والمصالح المرسلة والاستحسان ونحوها .

وقد قدمت المدرسة الظاهرية للفقه الإسلامي ثروة فقهية كبيرة غطت مختلف جوانب أبواب التصرفات الإنسانية، وإن كانت جنحت في بعضها إلى الغلو في الظاهر، وعدم الالتفات إلى المعاني، بصورة انتهت بأصحابها إلى أفهام عجيبة، وآراء غريبة ينكرها الشرع والعقل معًا "برغم عبقرية ممثلهم الأشهر والمتحدث باسمهم أبي محمد ابن حزم التي تشهد بها آثاره العلمية المتنوعة في الفقه والأصول ومقارنة الأديان، والإحاطة بالآثار، والأدب،

والتي كان فيها نسيج وحده، والتي تدل على موسوعية نادرة ، وبرغم ما له من آراء في فقهه تُعد غاية في الروعة والقوة ، ولكن منهجه الظاهري أوقعه في هذه الأخطاء"[1].

يقول الشوكاني: "قال الجويني: المحققون لا يقيمون لخلاف الظاهرية وزنًا؛ لأن معظم الشريعة صادرة عن الاجتهاد، ولا تفي النصوص بعشر معشارها.

ويجاب عنه: بأن من عرف نصوص الشريعة حق معرفتها وتدبر آيات الكتاب العزيز، وتوسع في الاطلاع على السنة المطهرة، علم بأن نصوص الشريعة "تفي بجميع ما تدعو الحاجة إليها في جميع الحوادث، وأهل الظاهر فيهم من أكابر الأئمة وحفاظ الشريعة المتقيدين بنصوص الشريعة جمع جم، ولا عيب لهم إلا ترك العمل بالآراء الفاسدة التي لم يدل عليها كتاب، ولا سنة ولا قياس مقبول، وتلك شكاة ظاهر عنك عارها[2].

نعم قد جمدوا في مسائل كان ينبغي لهم ترك الجمود عليها، ولكنها بالنسبة إلى ما وقع في مذهب غيرهم، من العمل بما لا دليل عليه البتة قليلة جدًا "[3].

---

(١) د. يوسف القرضاوي دراسة في فقه مقاصد الشريعة (ص٤٨).

(٢) تمام البيت: وعيرها الواشون أني أحبها ... وتلك شكاة ظاهر عنك عارها. وهو لأبي ذؤيب الهذلي. انظر: على أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي الأصفهاني، شرح ديوان الحماسة، المحقق: غريد الشيخ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، (ص١٧٤).

(٣) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ

وفي عصرنا الحاضر برز للواجهة في الساحة العلمية والدعوية والفقهية اتجاه يضاهي المدرسة الظاهرية في القدم، إلا أنه يخالفه في أمور كاعتباره للقياس، وإثبات التعليل، والمقاصد في الجملة، واعتباره للأدلة الاجتهادية الأخرى، على المستوى النظري، إلا أن هذا الاتجاه جارى المدرسة الظاهرية في الجنوح الغالي للظاهر، وعدم الالتفات للمقاصد عند قراءة المسائل أو في تنزيل الأحكام على الوقائع، وزاد في كثير من المسائل والقضايا اسقاط اعتبار الواقع كعامل مؤثر في حسن فهم الحكم وتنزيله[1].

" لقد تبنوا روح المذهب الظاهري، وإن لم يتسموا باسمه أو يدّعوا انتحاله، ولكنهم أخذوا منه الجمود على ظواهر الألفاظ ، وإغفال الحِكَم والتعليلات للنصوص "[2].

ومثّل هذا الاتجاه الظاهري المعاصر غلوًا في رد كثير من المستجدات التي يمكن تسخيرها في الخير والمصلحة، بحيث أصبحت دائرة المنع والتحريم هي الشعار الأقرب لمواجهة كل جديد .

هذه المدرسة جنحت إلى الحرفية والجمود في بعض المسائل ولاسيما المسائل التي جعلتها الشريعة على قدر من المرونة بصياغتها صياغة كلية

أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط١: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، (١/ ٢١٥) .

(١) د. يوسف القرضاوي، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، مكتبة وهبة، مصر، ط١: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، (ص٢٣٩).

(٢) د. يوسف القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية (ص٤٧) .

وتركت التفاصيل لاجتهاد المجتهدين في كل عصر وبلد بحسب ما يحقق الغاية من تشريع الأصل الكلي، أو سكتت عنها الشريعة لاجتهاد المجتهدين على ضوء القواعد والأسس التي يستلهمونها من النصوص الشرعية، فتعاملوا مع النصوص بظاهرية وسطحية ، من دون عبور إلى ما تتضمنها من المعاني المقاصدية، ومن دون مراعاة المقاصد الكلية، ولا تنسيق بين النصوص الجزئية والقواعد والكلية، وجمدوا على فتاوى واجتهادات الأئمة السابقين المبنية على الرأي والاجتهاد فأجروها كما هي رغم أن بعضها لا يتلاءم مع عصرنا لاختلاف مناطه ومصلحته، ولو كان السابقون موجودين لأعادوا النظر في هذه الاجتهادات على ضوء ما يجري في الواقع وما يحتف به من العناصر المؤثرة .

وإذا صح القول بضرورة الاقتصار على اجتهادات السابقين في الأمور العبادية وأحكامها، والتوقف عند الصورة التي كان عليها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه إلا في بعض الأمور الشكلية جدًّا المترافقة والميسرة لأدائها؛ نظرًا لأنها توقيفية بطبيعتها وأدائها، وغير متطورة في نوعيتها وطبيعتها وجوهرها، فإن ذلك لا ينطبق بحال على الأمور الحياتية بعلاقاتها ومشكلاتها وإمكاناتها ومتغيراتها ومعاملاتها شديدة التعقيد والتداخل والمستجدات، وهذا ما نلمحه من تطور الفقه والاجتهاد، وما استجد منه بين عهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعهد عمر رضي الله عنه، على الرغم من أن الزمن لا يكاد يعدو عقدًا واحدًا فكيف بنا اليوم أمام هـذا

التسارع العجيب، واختزال الزمان والمكان؟[1].

فالمشكلة هي الجمود على اجتهادات وفتاوى الأئمة السابقين في خصوص مسائل معينة، دون أن يكون لهؤلاء الإلمام بالمنهج الذي سار عليه الفقهاء المتقدمون، فالظروف والملابسات المحيطة بحياة البشر تتطور بوتيرة متسارعة مما يجعل الكثير من الفتاوى ووجهات النظر الفقهية التي كانت حلولا واقعية لقضايا معاصرة في زمنهم تفقد صلاحيتها مع مرور الزمن لتغير مناطها.

ولعلنا نذكر بعض ما تتسم به هذه المدرسة ، لنتعرف أكثر على حقيقتها، والنتائج التي تركتها في ميدان الفقه الإسلامي والواقع الإسلامي:

١ ـ فقه النصوص بمعزل عن المقاصد، إذ لا مقصد إلا ما دل عليه ظاهر النص[2] تقوم المدرسة الظاهرية في فقه النصوص على أساس أن كل نص أو كل حكم يشتمل عليه النص أصل بذاته، فيكون هو المقصود شرعًا وهو المراد للشارع معرفته وامتثاله، مع إغفال النظر إلى مقاصد الشريعة العامة، وربط الأحكام بالحكم والمصالح، ورفض التعليل للأحكام عمليًا، وهذه الطريقة مخالفة لمنهج السلف من الصحابة والتابعين بل مخالفة لطبيعة المنهج التشريعي للإسلام، فإن الشريعة قائمة على رعاية مصالح الناس ودفع

(١) د. بشير بن مولود جحيش، في الاجتهاد التنزيلي، سلسلة كتاب الأمة – قطر، العدد (٩٣)، المحرم ١٤٢٤هـ (ص١٠).

(٢) د. القرضاوي، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها (ص٢٣٠).

المفاسد عنهم، في المعاش والمعاد، وتُعرف هذه المقاصد باستقراء الأحكام المتنوعة وتتبع النصوص المتعددة، وتعليلاتها المختلفة، التي يفيد مجموعها مقصدًا شرعيًا كليًا يمثل هيكلًا ينتظم جزئيات كثيرة.

وجميع الأحكام الشرعية تعود إما لحفظ ضروري أو حاجي أو تحسيني، وإغفال هذه المعاني تنتج أفهامًا لا تليق بمقام التشريع ولا بما يحقق مقاصده.

ومن استقرأ ما أثر عن فقهاء الصحابة رضي الله عنهم ونظر إلى فقههم وتأمله بعمق تبين له أنهم كانوا ينظرون إلى ما وراء الأحكام من علل ومصالح، وما تحمله الأوامر والنواهي من حِكم ومقاصد ، فإذا أفتوا في مسألة أو حكموا في قضية لم يغب عن بالهم مقاصد الشريعة وأهدافها، ولم يهدروا هذه المقاصد الكلية في غمرة الحماس للنصوص الجزئية ولا العكس، بل ربطوا الجزئيات بالكليات والفروع بالأصول والأحكام بالمقاصد، بعيدًا عن الحرفية والجمود[1].

ويؤكد هذا الأمر استيعاب التشريع في عصورهم لمختلف الحضارات والثقافات والبيئات من دون أي تصادم أو احتكاك مع النظام الإسلامي، ولو أجروا الأحكام حرفيًا على كل بيئة وحال ووضع لحصل الصدام، ولانفض الناس عن الرغبة في الإسلام ورأوه مصدر شلل للحياة، ولكن الواقع كان على عكس ذلك .

٢ ـ الحرفية في الفهم والتفسير، وذلك بالاعتماد على ظاهر النص وما

(١) نفسه (ص ٢٣٣).

يتبادر إلى الذهن لأول وهلة[1]، وهذا الأساس مبني على أساس فرضية التمسك بالظاهر .

إن النصوص الشرعية تمثل المرجعية العليا للأحكام الشرعية، والشريعة خالدة وعامة إلى قيام الساعة ، وقد كان البيان الإلهي متسمًا بالإجمال والكلية في كثير من القضايا لتتسع بنيتها لاستيعاب المستجدات في سائر العصور واختلاف البلدان وتبدل الأحوال، وهذا يدعو الفقيه إلى قراءة النصوص قراءة واعية بأبعادها المختلفة، وما تستهدفه من غايات، لتكون هذه الغايات على قرب منه عند الاستنباط الجزئي.

وقد أخطأ أصحاب الاتجاه الظاهري في تعاملهم الحرفي والجامد مع النصوص في تفسيرها واستنباط الأحكام منها بصورة أحدثت التناقض في التصور النظري، والعسر والمشقة في التطبيق العملي.

يقول الشاطبي: "فاعلم أن الله تعالى إذا نفى الفقه أو العلم عن قوم؛ فذلك لوقوفهم مع ظاهر الأمر، وعدم اعتبارهم للمراد منه، وإذا أثبت ذلك؛ فهو لفهمهم مراد الله من خطابه، وهو باطنه ... وعلى الجملة؛ فكل من زاغ ومال عن الصراط المستقيم؛ فبمقدار ما فاته من باطن القرآن فهما وعلما، وكل من أصاب الحق وصادف الصواب؛ فعلى مقدار ما حصل له من فهم باطنه"[2].

---

(١) د. يوسف القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة (ص ٥٣).

(٢) إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات دار ابن عفان، ط١، (٤/ ٢١٤، ٢٢٣) .

واعتبار المعنى الباطن للخطاب ليس على إطلاقه بل لا بد له من توافر شرطين:

أحدهما: أن يصح على مقتضى الظاهر المقرر في لسان العرب، ويجري على المقاصد العربية.

والثاني: أن يكون له شاهد نصًا أو ظاهرًا في محل آخر يشهد لصحته من غير معارض.

وبهذين الشرطين يتبين صحة اعتبار المعنى الباطن؛ لأنهما موفران فيه، بخلاف ما فسر به الباطنية؛ فإنه ليس من علم الباطن، كما أنه ليس من علم الظاهر[1].

٣ ـ عدم اعتبار الواقع، وقلة الخبرة فيه:

يقوم الاتجاه الظاهري في التعامل مع الأحكام على أساس الربط بين الملكة الاجتهادية، والنصوص الشرعية والاجتهادية الفقهية السابقة أو الحاضرة، مع إهمال للواقع وتأثيراته، من جهة متابعة أحداثه ومشكلاته، وطبيعته، أو طبيعة الجانب المسؤول عنه، والقضية المراد بحثها، ومن جهة أخرى عدم الاستعانة بالعلوم الإنسانية المساعدة على تشخيص القضية الواقعة، ودورها في تهيئة تحقيق المناط، أو من طبيعة موقفهم الرافض للواقع والتعامل السلبي مع مستجداته وتطوراته وهذا الأمر أفرز فتاوى غريبة لا صلة لها بما يجري، وتبدو في جانب والواقع في جانب آخر.

(١) نفسه (٤/ ٢٣١ – ٢٣٢).

٤ ـ الغلو في التمسك بالآراء الاجتهادية السابقة وإسقاطها على الواقع المعاصر من دون تبصر بمناطات تلك الآراء، ومدى تحقيقها للمقصود الشرعي .

لقد بذل الأئمة العلماء غاية اجتهاداتهم في التعرف على أحكام الله تعالى على مدار العصور المتعاقبة ، وواجهوا كافة القضايا والحوادث ببيان ما يجب في حقها من حكم الله تعالى، وقد أحسنوا في صياغة الأحكام، وتهيئتها للتطبيق في عصورهم، ومناسبتها لمشاكلهم، ومع تبدل الزمن واختلاف العصر، ونشوء قضايا مستجدة لها ظروفها الخاصة، وإن كانت في صورتها الشكلية أو مسماها قد تشبه ما تحدث عنه الفقهاء إلا أنها في حقيقتها وباعتبار ظروفها وملابساتها أصبحت قضايا مستجدة تحتاج إلى فقه جديد، واجتهاد حديث لاستنباط الأحكام المناسبة التي تكون حلًا لا أن نجمد على الاجتهادات السابقة كما هي ونسقطها على أرض ليست لها ، فتكون مشكلة لا حلًا كما هو حاصل في بعض القضايا.

والاتجاه الظاهري يمثل الرقم الأكبر في السير على الاجتهادات الماضية والاعتصام بها، والجمود عليها، والتنفير عن الخروج عليها، وإسقاطها كما هي، وهذا سبَّب حرجًا وضيقًا، وتشويهًا للفقه الإسلامي في بعض المسائل التي تغير وضعها وتم إسقاط أحكام غير مناسبة لها.

فهذه المدرسة أعطت اجتهادات العلماء والفقهاء السابقين القدسية التي هي من خصائص الوحي، وهذا غلو غير مبرر.

وهذا التقديس أفرز خطأ منهجيًا آخر وهو جعل الآراء الاجتهادية محكمة ومفسرة، وتؤول النصوص الشرعية على ضوئها، وهذا الخطأ حاصل وواقع في المذاهب الفقهية والفرق الفكرية، وكيف يتم تطويع النص لخدمة الرأي تعسفًا وتكلفًا غير مشروع .

ومحصلة الوقوف عند الشروح بجمود (إيقاف فاعلية النص) عن الاستنباط المستمر، واشتقاق البرامج العملية من دلالاته ومقاصده .

وبالتالي إحداث مزيد من التأخر للفقه عن واقع الحياة، الأمر الذي يوسع الفجوة بين الشريعة والحياة..

إن نصوص الوحي خالدة تستوعب الزمان والمكان، والحال؛ فلا يجوز إيقافها عند زمن معين فهذا ضرب من التعطيل، ولو صح إيقافها عند شروح واجتهادات السابقين باعتبار الأقدمية الزمنية، فإيقافها عند عصر النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة رضي الله عنهم هو الأولى، ولما وجدنا هذه الثروة الفقهية والاجتهادية التي حصلت بعد عصرهم[١].

٥ ـ عدم اعتبار المقاصد الشرعية، أو ضعف الاهتمام بها:

حينما لا يلتفت إلى مقاصد الشريعة فإن الاجتهاد يفقد أهم شرط من شروطه وهو ما يعني فك الارتباط أو الانفصال عن المفهوم الحقيقي للاجتهاد الأصيل، المعبر عن خصائص الشريعة الإسلامية، والتي من أهمها: صلاحيتها ودوامها وواقعيتها ومرونتها وقدرتها على التحقق والتفاعل مع

(١) د. عبد الرقيب صالح الشامي، خواطر ومقالات في الفكر والدعوة والتشريع، (ص٢٢).

مختلف البيئات والظروف والأطوار ولذلك نجد أن معظم الانحرافات الخطيرة والأمراض الفتاكة الكثيرة التي منيت بها أمتنا عبر تاريخها الطويل إِنَّما كان وراءها إغفال متعمد وغير متعمد لعظمة هذه الشريعة، وعجزٌ كذلك في التعبير عن مقاصدها، ولعل من آثار ذلك:

الجمود والحرفية في فهم النص وتفسيره ومن ثمّ تطبيقه خارج المنحى التعليلي الموصل إلى غرض الشارع مِمَّا أفضى إلى هيمنة النظر الفقهي الجزئي، وتجاوز فقه الأولويات، وبالتالي الوقوع فيما يترتب على ذلك من آثار بالغة الخطورة ولذا ظهر قديمًا ما يسمى بالفقه الظاهري القائم أساسًا على المبالغة في التمسك الحرفي بظواهر النصوص، وإغفال المقاصد الجزئية أحيانًا فضلًا عن ربطها بالمقاصد الكلية[1].

٦ ـ ضيق الصدر بالخلاف، والإنكار على المخالف، والتشنيع عليه، والجنوح بالمسائل الاجتهادية نحو القطعية والتي لا تقبل الخلاف، وأن مخالفتها يعد من تمييع الأحكام الشرعية.

نتائج المنهج الفقهي الظاهري:

١ ـ الإيهام بقصور الشريعة وعدم تلبيتها لمتطلبات الحياة:

من خصائص الشريعة – كما هو معلوم – خلودها وشمولها لجميع متطلبات الحياة، وهذا أمر يقر به كل مسلم مؤمن بالله وبرسوله

(١) الشيخ عبد الله بن حمود العزي، أثر فقه المقاصد على حركة الاجتهاد والتقنين، موقع تادرات.
http://www.taddart.org/ar/?p=12715

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكن تبقى المهمة الثقيلة في كيفية تحقيق هذا المبدأ وهذا القانون في واقع الحياة، وليس من سبيل لتحقيق هذا الأمر إلا بالاجتهاد الواعي المنضبط الذي يقوم على أساس استقراء نصوص الشريعة وما تشتمل عليه من أحكام وجزئيات، وما تنبثق عنها من أصول وكليات، وما تستهدفه من مقاصد وغايات ودراسة أحوال المجتمع ووقائع كل عصر والربط بينها على أساس إدراجها تحت المنهج الشرعي وانسيابها تحت مظلة التكليف لتكون متماشية وفق منهج الاستخلاف المعهود به إلى بني آدم عليه السلام .

وإن الجمود على ظواهر الألفاظ والتزام الحرفية في التفسير والتعامل مع النصوص الشرعية، وبيان الأحكام للقضايا الحادثة والواقعة على هذا الأساس يوقع الشريعة في تصادم مع الواقع جملة، أو العجز عن الوفاء بمتطلبات العصر الملحة في سائر جوانب الحياة.

يقول الشيخ القرضاوي: "لا ريب في أنهم بجمودهم وتشددهم – بالرغم من إخلاص كثير منهم وتعبدهم – يضرّون بالدعوة إلى الإسلام وإلى تطبيق شريعته ضررًا بليغًا، ويشوهون صورته المضيئة أمام مثقفي العصر، وأمام العالم المتحضر، كما يبدو ذلك واضحًا في موقفهم من قضايا المرأة والأسرة، وقضايا الثقافة والتربية والاقتصاد والسياسة والإدارة، وقضايا الحرية والحوار مع الآخر، وخصوصًا العلاقات الدولية، والعلاقة بغير

المسلمين"[١].

٢ ـ التشديد والتعسير، وذلك أن الوقوف على الظاهر من دون مراعاة مقاصد الحكم، ومصالحه وما يترتب عليه من تحقيق مصالح أو حصول مفاسد، يمكن أن يؤدي في بعض الاجتهادات الفقهية إلى إيقاع الناس في حرج شديد حينما يتم إسقاط الرأي من دون اعتبار لمتغيرات الحال ، والزمان والمكان وملابسات الوقائع العامة[٢].

٣ ـ الوقوع في الاضطراب والتناقض، لأن فقه الشريعة على ضوء أسسها وأصولها الكلية يجمع للفقيه ما تفرق من المسائل ويلم أشتاتها، ويؤلف بين مختلفها باعتبارها تدور حول إطار محدد، وتستلهم تفريعاتها من روح المصلحة والعدل، فالبناء على الظاهر بغلو يجعل الشريعة بين يدي الفقيه أجزاءً متناثرة، وأشتاتًا متفرقة، يعارض بعضها بعضًا بخلاف البناء على أساس القواعد والمقاصد الكلية فإنها تكسب المجتهد قدرة، وملكة يقتدر بها على التصور الكلي، والمتكامل للشريعة من دون تناقض ولا اضطراب.

٤ ـ تضييق مجال المعرفة العقلية، وذلك بحصر وسائل الكشف عن الحكم الشرعي بالفقه في النص على ضوء القواعد اللغوية، وما تبادر من ظاهر النص، أو ما تم الاجتهاد عليه سابقًا ، ولهذا فإن هذه المدرسة اهدرت

---

(١) دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية للقرضاوي (ص٤٥).

(٢) نفسه (ص٦٣،٥٤ – ٦٤).

الاستفادة من وسائل المعرفة التي تساهم في الكشف عن المراد الإلهي من العلوم الإنسانية، ودراسة وسائل تشخيص الوقائع والواقع المحتف بها[1].

٥ ـ عدم تفعيل الأدلة الشرعية التبعية من المصالح المرسلة والاستحسان والعرف، والاكتفاء بما ينص عليه الوحي مباشرة فكانت النتيجة إما الإدراج التعسفي لبعض النوازل والمستجدات تحت نص معين، والحال أنه لا يصح، أو التوسع في العموم، والاستصحاب والبناء على البراءة الأصلية، نظرًا لكون القضايا والتصرفات والمستجدات والحوادث لا تتناهى، والنصوص الصريحة في بيان الأحكام محدودة ومتناهية، ولهذا فإن فقهاء الأمة وسعوا دائرة تعميم الأحكام عن طريق آليات ومسالك يتم على ضوئها الكشف عن الحكم الشرعي كالقياس والاستصلاح والاستحسان وسد الذرائع والعرف ونحوها، ولكن المدرسة الظاهرية لما كان الرأي عندهم مرفوضًا جملة وتفصيلًا وغير مقبول فقد أهدروا هذه المسالك والأدلة المساعدة، وعند مواجهتهم للقضايا الواقعية لجأوا لتوسيع دائرة العموم أو الإدراج التعسفي كما قلنا تحت النصوص مباشرة، مما يؤدي أحيانًا إلى غلو وشطط في تحميل النص فوق طاقته بالتعسف في إدخال ما ليس منه فيه.

٦ ـ إنكار الكثير من المصالح المتجددة.

طريقة التفكير الفقهي لهذه المدرسة والتمسك الحرفي ببعض النصوص

(١) علي بن أحمد بن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (٥/ ١٠٥-١٠٦).

والاجتهادات وعدم فقه مقصودها وروحها وما ترمي إليه، أنتج صدامًا بين هؤلاء وبين المستجدات، أدى إلى اتخاذ الرفض منهجاً في مواجهة كل جديد، والترهيب منه والتحذير من مفاسده، كمثل رد الأجهزة التي تبث القنوات الفضائية باعتبارها تشتمل على مفاسد، ورد الانترنت والهواتف النقالة والمزودة بالكاميرا لسبب اشتمالها على مفاسد، ونسوا طبيعة الحياة بأنها محل ابتلاء واختبار وأن جميع ما فيها مختلط فيه الخير والشر والمفسدة والمصلحة وعلى المكلف تحري الخير وتجنب الشر، حتى سائر أعضاء الإنسان قابلة للاستعمال في الخير والشر[1].

ركائز المدرسة الظاهرية :

تقوم المدرسة الظاهرية على ركيزتين :

الأولى: أن نصوص القرآن والسنة قد انتهت بكل الأحكام فلا حاجة إلى الرأي لمعرفة هذه الأحكام.

الثانية: أن المجتهدين السابقين قد فسروا وبينوا الأحكام التي تضمنها القرآن والسنة، فلا حاجة لمزيد من الاجتهاد إلا بالترجيح ، وأحيانًا الجمود على رأي بعينه على أنه الحق المطلق.

ويُجاب عن ذلك بما يلي:

أولاً: بالنسبة للركيزة الأولى التي تقتضي شمول القرآن والسنة لجميع الأحكام فلا يجادل فيها مسلم، وإنما الإشكال يبدو من جهة كيفية تحقق هذا

---

(١) د. القرضاوي، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، (ص٢٣٩).

البيان، فالمدرسة الظاهرية تقتصر على ما تقتضيها العبارة من دون التفات إلى المعاني التي اشتملت عليها النصوص وتهدف إلى تحققها من خلال الأحكام، وبالتالي فهي في غناء عن القياس لأنه يقوم على أساس التعليل و النفوذ إلى أسرار التشريع، وعدم الالتفات إلى المصالح ومنها المصلحة المرسلة والاستحسان باعتبار أنها رأي مجرد عن الدليل، وهذا أدى بهم إلى توسيع دائرة العموم، والتعويل على الاستصحاب، بينما مدرسة جمهور الفقهاء رأوا أن البيان والدلالة على الأحكام كما هو بالألفاظ، يكون بالدلائل العامة التي تبينها مقاصد الشريعة في جملة نصوصها وعامة أحوالها، وكذلك عن طريق الأدلة الكاشفة التي تستند إلى النصوص في ضبطها وتقنيها كأدوات للتفقه كالقياس والمصالح المرسلة والاستحسان ونحوها.

فحقيقة الأمر أن مدرسة جمهور الفقهاء الوسطية لم تخرج عن ما تقتضيه النصوص.

وأما بالنسبة للأمر الثاني:

فهو قائم على حصر الاجتهاد، والاستنباط على الفقهاء السابقين، ولم يعد هناك مجال للمتأخرين، ومما لا ينبغي أن يختلف فيه أن حق الاجتهاد مفتوح ما بقي في الحياة أثر، فالشريعة وجدت لتكون واقعًا حيًا يحكم تصرفات الناس ولا يمكن ادعاء توقفه أو جموده على ما سبق لأن فيه تعطيلًا لصلاحية وحيوية وخلود الشريعة، هذا من حيث الإجمال، ومن حيث التفصيل فإن هناك مسائل اجتهد فيها الفقهاء مصدرها النصوص فإن كانت

قطعية فهي ثابتة محكمة لا تقبل الاجتهاد إلا في مناط التطبيق، وما كان مصدرها النصوص الظنية ففيها مسائل انحصرت دلالاتها على معاني وأحكام محددة، ولا تقبل الإضافة فهذه يجري فيها الترجيح فقط بعد المقارنة بين مختلف الأقوال وفق قوة حجتها، ومدى تحقيقيها للمصلحة المقصودة، ولا يجوز استحداث قول جديد إذا كان سيعود على جميع الأقوال السابقة بالإبطال والإلغاء مطلقًا، ولكن يجوز في بعض المسائل التي تحتمل التوفيق بين الأقوال والخروج بقول جديد لا يهدرها جميعها، ولا يلغي فاعليتها جملة ويكون موافقًا لمقتضى مقاصد الشريعة، أما المسائل التي كانت بمحض الاجتهاد ولم تصرح بها النصوص مباشرة ، فللمجتهدين إعادة النظر فيها، ويمكن استحداث قول أو أقوال جديدة تستند إلى أدلة صحيحة[1].

والمدرسة الظاهرية ترفض أي استحداث مادام الفقهاء السابقون قد بينوها مهما كان مناطها، حتى ظهر الجمود على آراء اجتهادية صدرت بناء على متطلبات مرحلة زمنية قائمة وعصر محدد، وأجروا عمومها على عصرنا رغم اختلاف المناط، وهذا السلوك أفضى إلى مواقف تتناقض فيها هذه الآراء مع مقاصد التشريع، وأقوال غريبة جعلت الشريعة في موضع الريبة والتهمة والجمود وانتهاء الصلاحية لتلبية متطلبات الحياة لاسيما في مجال السياسة الشرعية وسائر أمور الحياة المتجددة المبنية على الاجتهاد.

---

(١) محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، (ص٢٢٦-٢٢٧).

المبحث الثاني
منهج المدرسة العقلانية الحديثة

تمثل المدرسة العقلانية الإسلامية الحديثة ردة فعل للفقه والفكر الظاهري من جهة، ومن جهة أخرى إفراز واقعي من أثر الصدمة المهولة والفجوة الواسعة بين مستوى إنجاز الأمة وتقدمها على المستوى الفكري والتشريعي والعلمي والصناعي، بالمقارنة مع تقدم ورقي وإنجاز الآخر، فظهر هذا التيار كعنصر إصلاحي يرتجي إعادة الهيمنة للفكر الإسلامي، فاتجه للمقاصد والغايات كمحددات أساسية ينطلق منها لفقه النصوص الشرعية، ومتخذًا الواقع عنصرًا ثانيًا ومحددًا للأساليب التي يتم بها التدين لتحقيق المقاصد والغايات والأهداف الكلية والكبرى، فنتج عن ذلك تجاوز صارخ للنصوص الجزئية، وتأويل للنصوص والأحكام القطعية، ومحاولة تبرير الواقع لشدة ضغطه وتأثيره.

وتحت ذريعة الحماس لقضية التجديد، ومواكبة العصر، والانبهار بإنجازات الآخر نشأ هذا التيار مقدمًا رؤية جديدة قائمة على قطع الصلة بالماضي والتأسيس لمقومات جديدة للتفكير والفكر والاجتهاد والاستنباط، وقراءة النص الشرعي ومنهج التعامل معه، إلا أن هذا التوجه كما يبدو لم يقدم رؤية متوازنة تصل الأصل بالعصر والماضي بالحاضر، فوقع في بعض أخطاء ليست بالهينة أُعتبرت في نظر بعض المفكرين تعبيرًا صارخا لما أسموه

بـ(نزعة التغريب) لكن ولأن أصحاب هذا التوجه لا يفتأوون يقدمون أنفسهم ضمن الإطار الإسلامي كدعاة إصلاح وتجديد، وكونهم عادة ما يتكئون في أطروحاتهم على شَيْء من اجتهادات الأوائل المحسوبة على مدرسة الرأي ثم يقدمونها بفهمهم الخاص، فَإِنَّهُ يمكننا القول بأن هذا التوجه قد مثل ما يمكن تسميته بخط الغلو في مدرسة الرأي[1].

يقول د. النجار: ".. ظهرت منذ القديم نزعة تنحو منحى المبالغة في دور الواقع في فهم الدين، حتى اتخذ من أعرافه وأوضاعه، التي يظن أن فيها مصلحة للناس سلطان على الأحكام الشرعية المنصوص عليها. فأصبح الدين يفهم مما يجري به الواقع، وإن يكن مخالفًا لما جاءت به نصوص الوحي. وممّن وقع في هذه المبالغة في تحكيم الواقع في فهم الدين، أبو الربيع سليمان بن عبد القوي الطّوفي الذي قال بتقديم المصلحة الواقعية، على النص في المعاملات، سواء كان ظنيّا أو قطعيًّا"[2].

وخلاصة هذه الوجهة أن نصوص الوحي، وإن تكن قطعية فهي نصوص جاءت مرتبطة بأحداث معينة وأوضاع مخصوصة، وهي وإن تكن مقاصدها خالدة، إلا أن ما تحمله من تنصيص على كيفية تحقيق تلك المقاصد مرتبطة بالأحداث والأوضاع حال نزولها، فحفظ الأموال مثلًا مقصد خالد، ولكن ما جاء من نص بقطع يد السارق تحقيقًا لذلك المقصد مرتبط في

(١) د. عبد الكريم حامدي، ضوابط في فهم النص، (ص٨٧).

(٢) د. عبد المجيد النجار، في فقه التدين فهماً وتنزيلاً (١/ ١١٦- ١١٨).

فهمه وتحديد المراد منه بالظرف الذي نزل فيه، وبالتالي فإن تغير الظرف مدعاة لتغير الفهم في إطار تحقيق المقصد الخالد[1].

وهذا التنظير باطل؛ لأن المقاصد الكلية معتبرة عند جميع البشر، وإنما يختلفون في الأساليب والوسائل التي تحفظها وتحققها، ولهذا كانت الديانات المختلفة، والفلسفات المتنوعة، والأفكار المتضاربة كلها تهدف إلى تحقيق مقتضى المقاصد الكلية، ولما كانت كثير من الأشياء تخفى على العقل البشري حين يريد التحري لوضع منهج مستقل لحفظ هذه المقاصد الكلية، احتاج إلى تسديد الوحي الإلهي وإرشاداته وتعاليمه لتضع له منهاجًا وسبيلًا يحفظ هذه المقاصد الفطرية على أحسن حال، ناهيك عما يشوب الأساليب والمناهج الوضعية من تدخل الهوى والمصلحة الشخصية والانحراف الفكري المتراكم الذي يصل بالبعض إلى قلب الحقائق فيصبح الحق باطلًا والباطل حقًا.

ولهذا فإن الشريعة أكدت على تحقيق المقاصد وجاءت بالأساليب والوسائل التي تحققها فعلًا، فالأساليب والتعاليم الشرعية تعتبر قيمًا خالدة تؤدي مصالحها على مدار الزمن لأنها من لدن حكيم خبير عالم بخفايا النفس ومستقبله، وما يصلحها وما يضرها .

ولو كانت الأساليب والوسائل وقتية للعهد الذي نزلت فيه أو للظرف الاجتماعي المصاحب لنزول الوحي لما كان هذا الدين خالدًا ولا عامًا،

(١) د. عبد المجيد النجار، خلافة الإنسان بين العقل والوحي دار الغرب الإسلامي– لبنان، ط١: ١٤٠٧هـ . (ص٩٤).

والحال أنه جاء ليكون خاتمة للشرائع والرسالات السماوية.

ثم إن الواقع يشهد لتأثير الأساليب والتوجيهات والتعاليم الشرعية والنظم المختلفة في الشريعة على تحقيق مستوى أفضل للناس، وتحسين أوضاعهم[1].

ومن جهة أخرى ترى هذه الوجهة أن المسلمين اليوم يعيشون ظروفًا، ويواجهون أوضاعًا ليست هي تلك الظروف والأوضاع التي نزلت نصوص الوحي لمعالجتها، وتلك الأحداث التي كانت أسبابًا للنزول اختفت نظائرها في عصرنا الحاضر، ومن جهة أخرى فإن المسلمين أصبحوا يعيشون اليوم في عالم إنساني جديد تواطأ الناس فيه على قيم حضارية جديدة وضعوا فيها مواثيق كميثاق حقوق الإنسان، تعبر كلها على ما أصبح يسمى بـ "روح العصر"، أو "العصرية"، أو "التقدمية"، أو "الإنسانية".

ومن هذا وذاك يتشكل الإطار الذي ينبغي أن تفهم فيه نصوص الوحي القطعية على أساس من إمكان إلغاء الأفهام السابقة ، تلك التي قامت على ظروف النزول وأسبابه، وإحلال الظروف الجديدة ملحها لتكون قوامًا لفهم جديد[2].

(١) د. عبد المجيد النجار، العقل والسلوك في البنية الإسلامية، منشورات مطبعة الجنوب – مدنين – تونس، ط: ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م، (ص١١٠).

(٢) د. عبد المجيد النجار، خلافة الإنسان بين الوحي والعقل (ص٩٤).

الأسس التي اعتمدها أصحاب هذه المدرسة في تقرير وجهتهم في التعامل مع نصوص الوحي:

أولاً: اعتبار المقاصد الكلية عند فهم النصوص، بحيث يكون الفهم مرتبطًا مباشرة بالمقصد.

ثانيًا: اختصاص النص الجزئي بأسباب نزوله والظروف المحيطة به، مما يتيح أن يكون معناه محدودًا بزمن تلك الظروف والأسباب.

وقد سبق بيان فساد هذين الأساسين.

ثالثًا: سلطان الواقع على العقل في فهم النصوص القطعية ، بحيث يكون ما يعبر عنه بـ "روح العصر" وما ساد من أوضاع وقيم إنسانية جديدة هي المحدد المحوري لأوجه الفهم في تلك النصوص[1].

لعل الفجوة الواسعة بين الشريعة وواقع الحياة كانت من الأمور التي أسهمت في ظهور هذه الوجهة وذلك عندما رأوا أن الأساليب الشرعية في ظل الواقع القائم والراهن يصعب تنزيلها وتطبيقها، فكان لا بد من إعادة فهمها وتأويلها بما يتلاءم مع متطلبات الواقع، وهذا غير سليم؛ لأن الشريعة جاءت بأساليب وتعاليم شرعية لإصلاح فساد الناس وما أفسده الناس في حياتهم، ولم تأت لتقر فساد الناس بحيث تفهم على جميع الأوضاع الفاسدة التي ينتجها الناس في مختلف العصور كلما ابتعدوا عن هدايات الوحي، وكان الأولى أن يتجهوا إلى تقرير الأحكام من حيث المبدأ كما أرادها الشارع،

(١) المرجع السابق (ص٩٥، ٩٦). بتصرف

وبالنسبة لتنزيلها وتطبيقها فيمكن أن يدرس الوضع القائم والوقائع العينية واختبار الاستطاعة والإمكانية لتطبيقها، فيطبق ما يكون متاحًا ونافعًا في ظل الظروف الواقعة، ومن ثم يستثنى أو يؤجل الأحكام غير الممكن تنزيلها لسبب من الأسباب الموضوعية التي اعتبرتها الشريعة، مع بذل الجهد لاستصلاح المجتمع وإصلاح البيئة لتهيئتها للتنزيل في المستقبل.

فهذه الوجهة خلطت بين مرحلة التنظير والاستنباط والتقرير، الذي ينبغي أن يتعامل معه وفق أداوته الموضوعية التي سبق ذكرها، وبين مرحلة التطبيق والتنزيل، فلما وجدوا صعوبة تطبيقها، اكتفوا بالحكم عليها بالإلغاء وعدم الصلاحية.

يقول د. النجار: "ومن الواضح أن هذا الإلزام المنطقي يؤدي إلى نقض الدين من أساسه ولا يبقى إذًا من مجال لأن يُتناول الأمر على أنه اجتهاد في فهم الوحي، بل يخرج أصلًا من دائرة الإيمان بالوحي ، وذلك موقف آل إليه كثيرون من أصحاب هذه الوجهة لكن قصرت بهم الجرأة عن إعلانه، أما أولئك الذين لم يؤولوا إليه فالتناقض في موقفهم قائم ومخرجهم منه غير معروف"[(١)].

معالم المدرسة العقلانية الحديثة :

١ ـ تعطيل النصوص الجزئية وإهدار محتواها من الأحكام بدعوى التمسك بالمصالح العامة والمقاصد الكلية.

---

(١) المرجع السابق (ص ١٠٣).

٢ ـ توقيت محتوى النص، ومحاصرة عمومه، تحت ذريعة تنزله على أسباب خاصة جاءت لعلاج الواقع الاجتماعي الظرفي فحسب، واعتبارها حلولاً خاصة لأوضاع خاصة لا تنسحب على ما بعدها من العصور والأزمان .

وتعني هذه الوِجْهة أنَّه يجب ربط النص بسببه مطلقًا؛ لأنه هو سبب وروده ووجوده، وما كان للنص لأن يرد لولا ذلك السبب، ولذلك، فإنَّ السبب مؤثر في وجوده، بحيث إذا انعدم يجب أن ينعدم معه النص، وما يحمله من معنى حكما أو مقصودا. وهذا التفسير لعلاقة النص بسبب وروده، تفسيرٌ ينظر إلى أسباب النزول بأنها أسبابٌ تاريخيَّةٌ خاضعةٌ للظروف، وللبيئة وللزمان، والمكان تسري عليها ما يسري على غيرها من النسبية وعدم الإطلاق، بمعنى أنَّ تلك الأسباب استدعت نزول وورود النص لظروف معينة، فإذا ما تولت تلك الظروف، ينبغي أن يتولى معها النص الشَّرْعِيّ مطلقًا[1].

ولهذا، فإننا نعتقد أنَّه ينبغي نبذ تلك المحاولة، وعدم الاعتراف بها لفقدانها الموضوعية، لأنها لم تحاول التعرف على خصائص النص الشَّرْعِيّ قبل إلحاقه بغيره من النُّصُوص، ولفقدانها العلمية في الطرح لأنها تتجاهل الأهداف والمقاصد التي يهدف النص الشَّرْعِيّ إلى تحقيقها في واقع الأمر عن

(١) أ.د. قطب مصطفى سانو، بحث: في ضوابط منهجية للتعامل مع النص الشرعي، ضمن مجموعة بحوث (ص ٢٩).

طريق منهجيته الخاصة به، إذْ ما كان للنَّصِّ الشَّرْعِيّ، كتابا وسنةً، ليطمح إلى أهداف ومقاصد عليا سامية تتمثل في إصلاح الفرد والمجتمع عقائديًا، وفكريًا، وتربويًا، واجتماعيًا، واقتصاديًا، وسياسيًا الخ ..، ما كان له وتلك أهدافه، وغاياته أن يربط نفسه بأحداث ومناسبات نسبية غير دائمة . بل هو نص لم يكن يجهل الماضي، ولا الحاضر، ولا المستقبل، ولذلك، تسويته بغيره من النُّصُوص القاصرة عن إدراك هذه الأبعاد الثلاثة في طروحاته ليست سوى مكابرة، وتعسف. وعليه، فإن تلك المحاولة ذات نزعة تجاهلية وكل هذا يبرر عدم الاعتراف بها مطلقًا[1].

٣ ـ التهوين من شأن وحجية السنة النبوية، وردها إما بدعوى أنها آحاد ولا تثبت القضايا إلا بالتواتر، أو بدعوى معارضتها للقرآن، أو بتضعيفها بدعوى مخالفتها للمصلحة، وروح العصر.

٤ ـ التقليل من شأن التراث أو إهداره، لكونه جهدًا عقليًا بشريًا غير ملزم، واعتبار ما في التراث من أفهام وأحكام تمثل أفهام أصحابها وآرائهم المناسبة لظروف عصرهم، وغير ملزمة لمن بعدهم.

والواقع أنهم بنوا نتيجة خاطئة على مقدمة في أحد أجزائها صحيحة، فالقول بأنها كلها آراء بشرية غير مسلم؛ لأن من الأحكام والأفهام المنقولة تمثل المراد الإلهي قطعًا؛ لأن النصوص بينتها بيانًا مفسرًا أو محكمًا، وليس للعقل البشري إزائها إلا التسليم بمقتضاها، وتنفيذ موجبها، وتتمثل هذه

(١) المرجع السابق (ص ٢٩).

الفهوم في القطعيات والمحكمات والثوابت وما أجمعت عليه الأمة .

وأما ما سوى ذلك مما تركه لنا العلماء الأفذاذ من جهود علمية وفقهية وفكرية، فهي في الواقع تمثل أفهامهم واستنباطاتهم من القرآن والسنة، ولكنها ليست منتهية الصلاحية مطلقًا كما يدعي هؤلاء بل فيها من العلم الغزير والإبداع والإنجاز ما يشهد له العدو والصديق، وقد تعرضت على مدى قرون من الزمن للفحص والنقد والاختبار والتعقيب، وأظهرت صلاحيتها وحيويتها، والواقع يثبت أنها لا تزال حية وقادرة على تلبية متطلبات الحياة، "ولقد أدرك رجال القانون الغربيون ما في هذا الفقه من مميزات وما فيه من حلول لمشاكل الحياة، فأخذوا منه الشيء الكثير، ثم اعترفوا به كمصدر من مصادر القانون، وأنه مستقل عن غيره وذلك في مؤتمراتهم العامة .

فالمؤتمر الدولي للقانون المقارن المنعقد في مدينة "لاهاي" في دورته الأولى عام ١٩٣٢م، يعترف أعضاؤه من فقهاء الألمان والانجليز والفرنسيين بأن الشريعة الإسلامية مرنة قابلة للتطور، وإنها إحدى الشرائع الأساسية التي سادت ولا تزال تسود العالم .

وفي دورته الثانية عام ١٩٣٧م في نفس المدينة يقرر بإجماع الآراء القرارات الآتية:

أولًا: اعتبار الشريعة الإسلامية مصدرًا من مصادر التشريع العام.

ثانيًا: اعتبارها حية قابلة للتطور.

ثالثًا: اعتبارها قائمة بذاتها ليست مأخوذة من غيرها"[1].

٥ ـ عدم التقيد بقانون لسان العرب، وعدم سلوك منهج الشارع في تشريعه، واتباع طريقة تفكيك النص، وفصله عن قائله، وجعله مرنًا بحيث يفهم بحسب وجهة نظر القارئ من دون أي ضوابط أو محددات، وفي هذا إهدار لقانون اللسان العربي، وتحريف للمراد الشرعي من النصوص، لأن القرآن نزل على أساس قانون العرب في لغتهم وبحسب معهودهم في الخطاب، وأسلوبهم في الإفصاح عن مرادهم، ولا شك أن القفز على هذه المقومات من شأنه أن يهدر دلالات النصوص على المراد بل وكل النصوص مطلقًا وهذا غاية الفوضى والعبث.

٦ ـ تقديم العقل على النقل، وجعل العقل سلطان العلم والهادي والموجه وأن نتائجه قطعية، ودلالات النقل محتملة لتفسيرات متعددة، وعليه فإن العقل حاكم على النقل وموجهه وفق المقتضيات العقلية.

وليت شعري بأي عقل ستكون الحجة، ومفرزات العقول مختلفة، وأصحاب الفلسفات الذين اعتمدوا على عقولهم المجردة خرجوا بأفكار متناقضة بل التناقض يحصل للشخص في المسألة الواحدة أو في المسائل المتعددة فيما بينها.

ولو كان العقل باستطاعته الاستقلال بالاعتماد عليه في توجيه مهمة

---

(١) د. محمد مصطفى شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، دار النهضة العربية – بيروت، ط: ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، (ص٩).

الاستخلاف لما احتاجت البشرية لهذا الكم الهائل من الأنبياء والرسل لتوجيه البشرية وإرشادها، وردها إلى صوابها، وكيف تكون البشرية حينما تغيب توجيهات الوحي حيث تتحول إلى غابة تختل فيها موازين الكرامة البشرية في مختلف جوانبها، وكيف يحدث التحول حين يبعث الرسول إلى اليهم كأنما بعث فيهم ماء الحياة، وواقع الأمة العربية شاهد قريب لهذا التحول وضرورة رعاية الوحي للإنسان والاستهداء بتعاليمه ومناهجه وتوجيهاته كلها لا بعضها فهي منظومة متكاملة .

قال ابن القيم في تقديم الرأي على الوحي: "وكل من له مسكة من عقل يعلم أن فساد العالم وخرابه إنما نشأ من تقديم الرأي على الوحي، والهوى على العقل، وما استحكم هذان الأصلان الفاسدان في قلب إلا استحكم هلاكه، وفي أمة إلا فسد أمرها أتم فساد، فلا إله إلا الله كم نفي بهذه الآراء من حق، وأثبت بها من باطل، وأميت بها من هدى، وأحيي بها من ضلالة؟ وكم هدم بها من معقل الإيمان، وعمر بها من دين الشيطان؟ وأكثر أصحاب الجحيم هم أهل هذه الآراء الذين لا سمع لهم ولا عقل، بل هم شر من الحمر، وهم الذين يقولون يوم القيامة: ﴿لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠]"(١).

والحقيقة أن للعقل دوراً في استنباط الحكم الشرعي، وأن له دورًا محوريًا

(١) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١: ١٤١١هـ - ١٩٩١م. (١/ ٥٤).

في الكشف عن الأحكام واستجلائها من خلال النصوص والأدلة المعتبرة، وأن دوره يتسع كلما كانت دلالة النص على بيان المراد ضعيفة أو خفية، ويضيق دوره بحسب قوة البيان، ومن هنا فإن الاتجاه لجعل العقل ندًا للوحي، ومنافسًا ومتحديًا له، ومغالبًا له في بيان منهاج الحياة في تشريع وصياغة الأحكام هو من أكبر الإصابات التي تعاني منها الأمة، فكم عانت الأمة من تجميد دور العقل وانسحابه من القيام بوظيفته في استكناه مشروع الخلافة في الأرض من منهج الله المرقوم في النصوص والاعتبار بالسنن الكونية بالإضافة للآيات الشرعية ، وفي الطرف المقابل تواجه الأمة الطرف الآخر الذي يسعى – على حد تعبيره – لإلغاء وصاية السماء على الأرض، وأن البشرية قد بلغت من الرشد والتعقل، ما يمكّنها من الاستقلال والتحرر من تبعية التوجيهات الإلهية، ولهذا جرى تضخيم جانب العقل وإعطائه الصلاحية الكاملة للتشريع، وإذا جاء ما في الوحي مصدقًا لما قرره العقل فبها ونعمت، وإلا فإن العقل هو سيد القرارات[1].

وهذا الغلو في إعمال العقل وتقديمه على النص أو تخصيصه للنص تحت ذريعة المصلحة وإعمال المقاصد الكلية سبّب بعض الأخطاء المنهجية في المنظومة الاجتهادية، منها:

١ ـ لقد أدى الغلو في الاعتماد على العقل على حساب النقل، والإفراط في المقاصد، إلى إعدام الدور الشرعي للأدلة والنصوص في ضبط النظر

(١) محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، مصر، (ص٧٤-٧٥).

المصلحي وتنظيم حركة الاجتهاد، وهو ما يفضي إلى تمييع مفهوم الاجتهاد الذي يرتكز في الأساس على التواصل الفاعل بين طرفين هما العقل والنص أو الدليل الشرعي، أو لنقل الذي يرتكز أساسًا على عمل العقل المتشبع بعلم الأدلة والمقاصد، حيث يصبح العقل المجرد هنا عن علاقته بالأدلة الشرعية هو جوهر العملية الاجتهادية، وبالتالي يصبح وصف المجتهد في متناول الجميع، وحينها تضطرب الأحكام وتعمّ الفوضى وتطمّ"[1].

٢ ـ أن الإفراط في استعمال المقاصد عادة ما يؤدِّي إلى الخلط بين المتغيرات والثوابت، وهو في هذا يلتقي مع توجّه التفريط أو إغفال المقاصد، فالتفريط بمقاصد الشريعة أدى إلى الجمود، وبالتالي إلى التوسّع في دائرة الثوابت بحيث شملت مساحات ليست قليلة مِمَّا هو متغيّر في أصله، وبذلك ساوى التفريط بين ما هو ثابت ومتغير في حالات كثيرة، والأمر نفسه فيما يتعلق بحالة الإفراط، عدا أن الإفراط هنا قد توصل إلى ذات النتيجة بطريقة مختلفة وذلك من خلال التوسّع في دائرة المتغيّرات؛ لتشمل ضمنها الكثير من الثوابت.

ومردّ هذا الخلط بالنسبة لحالة الإفراط هو أن الإفراط المقاصدي قد حرَّك الاجتهاد ضمن المساحة المحظورة، وهي مساحة الأدلَّة القطعية التي لا اجتهاد في موردها كما هو معلوم باتِّفاق جميع المذاهب.

---

(١) د. القرضاوي، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها (ص ٢٤٨)، أثر فقه المقاصد على حركة الاجتهاد والتقنين، للشيخ عبد الله بن حمود العزي، موقع تادرات.
http://www.taddart.org/ar/?p=12715

٣ ـ أن الإفراط في استعمال المقاصد قد أدَّى إلى الوقوع في أخطاء رُبَّمَا تجاوزت في فداحتها تلك الصور القديمة؛ إذ وجد ما يمكن تسميته بالاجتهاد التبريري، ونعني به الاجتهاد الاستسلامي أو الانهزامي الذي لا يشارك بحركته في صناعة الواقع وتحولاته المتسارعة بقدر ما تبرز حركته في ترسيخ الحالة الاستهلاكية من التبعية والمحاكاة المفرطة، وخاصة في ظل انبهار البعض بما وصل إليه الغرب من النهضة الصناعية والاقتصادية، حيث أطلَّت على عالمنا الإسلامي من بعض أبنائه ألوانٌ من الآراء والمقترحات، التي لا يمكن بحال إدراجها ضمن تسمية الاجتهادات، باعتبار أن مجال الاجتهاد معروف ـ لا يدخل في مجال الثوابت إلا في حالات نادرة جدًا ولضرورة قصوى ـ كجواز الأكل من الميتة عند الإشراف على الهلكة.

ومن تلك الآراء والمقترحات ـ على سبيل المثال ـ المطالبة بإباحة الربا لمصلحة الاقتصاد أو رفع صفة الربا عن المعاملات البنكية، وإباحة وتنظيم البغاء والزنا لمصلحة عدم انتشار الأمراض، وإباحة بيع الخمور تشجيعًا للسياحة، وتظاهرًا بالتقدم[(١)]، بل وصلت بعض المقترحات إلى أن المقصد من العبادة هو تزكية النفس وارتقاء الأخلاق، وبالتالي فَإِنَّهُ يمكن أن يتحقق مثل هذا المقصد بأي وسيلة، في إشارة إلى إمكانية استبدال الوسائل التعبدية التي أقرها الشارع بهيئاتها المعروفة، ويقرب من ذلك اقتراح البعض تأدية الصلاة على كراسي لضمان الخشوع والتأمّل، كما اقترح البعض أن يؤدي المسلمون في

(١) د. القرضاوي، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها (ص ٢٤٨).

أمريكا صلاة الجمعة في يوم الأحد لضمان حضور أكبر عدد من المصلين باعتباره يوم إجازة، وهذا مخالف لمقصد تشريع صلاة الجمعة وخطبتيها؛ إذ شرع الاجتماع لهذه العبادة في يوم الجمعة لأجل فضيلة هذا اليوم، وليس لأجل الاجتماع نفسه، وإمعانًا في محاكاة الوافد الغربي ترتفع الأصوات النشاز للمطالبة بإلغاء تشريع الحدود ـ كالجلد والرجم، والقصاص، وحد السرقة.. الخ، وانتهاء صلاحيتها[1]، وذلك لمصلحة إظهار الإسلام في صورة معاصرة تنسجم مع التوجه العالمي السائد اليوم، وهكذا تستمر التبريرات التي تنسف القطعيات، وتجعل الأهواء هي بوابة العبور إلى إصدار الأحكام باسم الشريعة؛ اعتمادًا على مصالح ليست ظنية وحسب، وإنما وهمية في معظمها لا يعتبرها الشرع بحال؛ ذلك أن "المصالح المجتلبة شرعًا والمفاسد المستدفعة، إِنَّمَا تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب المصالح العادية أو درء المفاسد العادية"[2][3].

يقول سيد قطب: ".. إن دور العقل – في هذا الصدد – هو أن يفهم ما الذي يعنيه النص. وما مدلوله الذي يعطيه حسب معاني العبارة في اللغة

(١) مع التأكيد على أن تطبيق الحدود ليس أولوية في النظام التشريعي الإسلامي، ومن جهة أخرى الحدود لا تطبق إلا ضمن شروط مشددة تجعلها تحقق أهدافها من حماية حقوق الأفراد وحماية المجتمع من الفساد، وبنفس الوقت تمنع من إيقاعها على من لا يستحقها.

(٢) الشاطبي، الموافقات (٢/ ٦٣).

(٣) الشيخ عبد الله بن حمود العزي أثر فقه المقاصد على حركة الاجتهاد والتقنين، موقع تادرات http://www.taddart.org/ar/?p=12715

والاصطلاح. وعند هذا الحد ينتهي دوره.. إن المدلول الصحيح للنص لا يقبل البطلان أو الرفض بحكم من هذا العقل. فهذا النص من عند الله، والعقل ليس إلهًا يحكم بالصحة أو البطلان، وبالقبول أو الرفض لما جاء من عند الله، وعند هذه النقطة الدقيقة يقع خلط كثير.. سواء ممن يريدون تأليه العقل البشري فيجعلونه هو الحكم في صحة أو بطلان المقررات الدينية الصحيحة.. أو ممن يريدون إلغاء العقل، ونفي دوره في الإيمان والهدى.."[1].

آثار المدرسة العقلانية الحديثة:

١ ـ التفلت من أحكام الشريعة وتعطيل أحكامها، من خلال التأويلات البعيدة للنصوص، واستنباط الأحكام الغريبة عن الشريعة ، وبالتالي تسويغ تنحية الشريعة عن ميدان الحياة والهيمنة على شؤون الناس بطريقة غير مباشرة .

٢ ـ تحريف النصوص والعبث بأحكام الشريعة القطعية، وجعلها محلاً للنظر والاجتهاد، وهذا يقتضي تبديل الدين بالجملة، فإن الدين إذا تطرق الاحتمال إلى قطعياته ومحكماته، وجعلها في مرتبة الظنيات، والدعوة إلى إعادة فهمها وتأويلها، يؤدي إلى محو معالم الدين وطمس هويته وضياع نظامه.

٣ ـ النيل من شرائع الإسلام والطعن بعلمائه، وذلك من خلال الغمز أو

(١) الشاطبي، الموافقات (٢/ ٨٠٧).

التصريح ببعض الأحكام بكونها تخالف المدنية والحضارة الحديثة، أو أنها تشتمل على الظلم، أو كونها تتناسب مع بيئة البداوة التي ظهر فيها التشريع، وأن الناس في العصر الحاضر قد اكتمل نضجهم، وتبدلت ثقافاتهم وتحولت مجريات حياتهم، وأن عقولهم قادرة على معالجة قضاياهم بأنفسهم من دون حاجة لتوجيه الوحي في هذه القضايا التي يتحرجون من إثباتها أمام مفكري الغرب وتيار العولمة، لاسيما في قضايا المرأة والسياسة والاقتصاد وغيرها مما له صلة بالحياة مباشرة، وبالتالي يطعنون بالعلماء الذين يتمسكون بهدي الوحي وإرشاداته وتشريعاته التي منها هذه الأحكام .

٥ ـ تسويق الثقافة الغربية والنظريات الوضعية وإضفاء الشرعية عليها ولو كانت تتعارض مع محكمات الشريعة، واعتبارها مثلًا أعلى، مع الزهد في ثقافة وتراث الأمة وعلمائها والتهوين من شأنهم.

خلاصة دعوى المدرسة العقلانية وتقريرها:

١ ـ المقاصد الكلية هي المقصود للشارع تعميمها للناس، وأما وسائل تحقيقها تخضع لتغير الظروف والأحوال، واختلاف الأزمنة والأمكنة، وما جاء من النصوص من بيان وسائل حفظ هذه المقاصد إنما هي نماذج لمنهج مراعاة المقاصد بما يتناسب مع ظروف المرحلة، وليست أحكامًا عامة للناس.

٢ ـ أن العقل البشري في أوج نضجه، والبشرية وصلت حد الكمال والنضج والمسؤولية وبالتالي يمكن الاستغناء عن توجيهات السماء، وما من ضرورة إلى هدايات الوحي، التي كان يحتاجها الإنسان في مجتمعات البداوة

والجهل، والبساطة.

٣ ـ التذرع بالواقع، الذي رسم معالمه محددات مختلفة، منها مخلفات ومؤثرات الحضارة الغربية، وموروثات شعبية واجتماعية من عادات وتقاليد، وبعض معالم التوجيهات الإسلامية، وأن طبيعة المجتمع في ظل هذه التركيبة لا تستقيم معها تطبيق بعض الأحكام لاسيما المتصلة بحياة الناس المباشرة في الجوانب الاقتصادية والسياسية والفكرية والإعلامية وسائر الجوانب المدنية، وبالتالي فلا مناص من قراءة نصوص الوحي قراءة جديدة تعمل على التوفيق بين الواقع كما هو بما فيه من حق وباطل، وبين نصوص الشريعة على أساس أن المعيار هو الواقع، ومن ثم تأول النصوص بما يساير الواقع لا بما يستصلح الواقع.

مقارنة بين المدرستين :

١ ـ المدرسة الظاهرية فهم النصوص بمعزل عن المقاصد والعقلانية تعطيل النصوص بدعوى التمسك بالمقاصد والمصالح.

٢ ـ المدرسة الظاهرية أعطت القدسية للتراث والاجتهادات السابقة الملائمة لظروف السابقين والجمود عليها، والحرفية في التعاطي معها، والمدرسة العقلانية أزاحت القدسية عن نصوص الوحي، وأهدرت قيمة التراث الفقهي السابق.

٣ ـ المدرسة الظاهرية تشددت في الاجتهادات الظنية، والمسائل المختلف

فيها، والمتغيرات حتى أوصلتها في رتبة القطعيات والثوابت والمتفق عليها أو كادت، والمدرسة العقلانية أسقطت حجية القطعيات والثوابت وجعلتها كالظنيات كلها قابلة للنقاش والتغير والتبدل.

٤ ـ المدرسة الظاهرية عطلت دور العقل حتى نزلت به إلى أدنى مستوياته، والمدرسة العقلانية شطحت في دور العقل حتى جعلته حاكمًا على الوحي ومهيمنًا عليه.

٥ ـ المدرسة الظاهرية غلت في البناء على الظاهر، وضيقت التأويل إلى أدنى الحدود، والمدرسة العقلانية أسرفت في التأويل بلا ضوابط حتى أهدرت دلالات الألفاظ إلى حد التعطيل.

٦ ـ المدرسة الظاهرية اتخذت موقف سلبياً من كثير من المستجدات ومنعتها تحت مبدأ سد الذرائع بصورة مفرطة، والمدرسة العقلانية سوغت ما عُلم مخالفته للشريعة من القضايا المعلومة من الدين بالضرورة، وبدل من إصلاح الواقع بالشرع، تنزلت إلى مرتبة التبرير للواقع السيء.

ونؤكد هنا أننا لا نعني بنقد المدرستين السابقتين الهدم المطلق لهما، وأنهما سلبيتان بصورة تامة، كلا، بل فيهما إيجابيات تحد كل واحدة منهما تطرف الأخرى.

والقضية أن النقد يتركز على فكرة الغلو في كل طرف، فحين يغلو الاتجاه الظاهري بالجمود على ظاهر النص ملغياً روحه ومقاصده، يقابله في الاتجاه الآخر الاتجاه العقلاني الذي يقدم الاستنتاج المصلحي، على حساب

ذات النص ولو كان ظاهراً محكماً.

ولكل منهج مدرسته الخاصة ورواده، والمنتمون إليها، وليس بالضرورة أن يلتزم الشخص المعين والعالم والفقيه منهجه الذي ارتضاه باطراد أبدًا، فإن المجتهد والفقيه قد يعرض له في مسألة معينة وظرف معين فيقع في أحد المنهجين اللذين يخالفهما، فقد يفتي الظاهري بمقتضى المدرسة الوسطية في مسألة ما، وقد يفتي فيها وفق المنهج العقلاني الحديث، وهكذا من يتبنى المنهج الوسطي قد يعرض له في مسألة معينة فيقول فيها وفق المنهج الظاهري بجمود على ظاهر النص رغم وضوح العلة، أو وفق الاتجاه العقلاني الحديث، وهكذا، والعبرة في الحكم على منهج الشخص من حيث الطابع العام والمنهج الكلي الذي يسير عليه عادة في اجتهاده وتظهر آثاره في فتاويه المختلفة في مختلف الجوانب.



المبحث الثالث
المنهج الوسطي

بعد ذكر معالم مدرستي الظاهرية والعقلانية الحديثة، يحسن أن نذكر أهم معالم المنهج المعتدل الذي يجمع محاسن المدرستين، ويسعى بموضوعية إلى التعرف على مراد الشارع بالمطابقة أو المقاربة، وهو الذي سار عليه جمهور علماء الأمة في كل زمان ومكان، وهو الذي يتسق مع منطق التشريع وعدالته ومصلحيته.

فمن هذه المعالم والأسس التي يقوم عليها هذا المنهج:

١ ـ المرجعية العليا للقرآن والسنة:

لما كان النظر في أمر تشريعي يقصد به معرفة مراد الشارع حتى يقوم المكلف بامتثاله، وفق تكليف الشارع كان لا بد من الرجوع إلى مصدر التشريع وهو الوحي بشقيه القرآن الكريم، والسنة النبوية.

وإذا كان القرآن متفقاً عليه من حيث الثبوت لدى جميع المسلمين وبقي النظر في مدلوله وفق القواعد الموضوعية التي تكشف مراد الشارع من اعتبار قانون لسان العرب واعتبار منهج الشارع في تشريعه، فإن السنة النبوية وإن كانت حجة في الجملة إلا أنها من حيث الجزء تحتاج إلى دراسة موضوعية للتأكد من صحة ثبوتها إلى النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حتى يصح بناء الأحكام عليها، وقد اجتهد العلماء في التحقق من الثبوت وفق قواعد

موضوعية ومنهجية سلكوها لتحري الثبوت، وأهمها التحقق منن سلسلة السند من حيث العدالة والضبط، واتصال السند وعدم الشذوذ أو العلة، إلا أن هذا قد يحتاج إلى تحقق آخر وهو العرض على القرآن في حال المعارضة مع ما هو مقطوع به من القرآن الكريم، أو من قواعده الكلية أو محكماته كما كانت عائشة رضي الله عنها تفعل مع الروايات التي تتعارض كما يبدو لها مع مقررات القرآن الكريم، والواجب في كل حال التأني في التوقف في الرواية والبحث للتوفيق إن أمكن.

وإذا ثبت حكمٌ بالقرآن الكريم أو السنة النبوية فإنه لا معنى لمعارضته باجتهاد أحد كائنا من كان.

٢ ـ اعتبار قانون لسان العرب.

مصدر الأحكام الشرعية هو القرآن الكريم والسنة النبوية، وهما بيانات نصية جملت فيهما المعاني المعبرة عن المراد الإلهي، في وعاء من اللغة على اللسان العربي، قال سُبْحَانَهُوَتَعَالَى: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾ [الشعراء:١٩٣ – ١٩٥]، وليست اللغة إلا رموزًا، تحمل المعاني من القائل إلى السامع، ومعرفة قانون لسان العرب هو المدخل الرئيسي لمعرفة الأحكام التي اشتملت عليها النصوص الشرعية، والجهل المحض بقانون اللغة العربية يمثل عاملاً خطيرًا في فهم النصوص الشرعية، وبالتالي في استنباط الأحكام التي تضبط أفعال الإنسان.

قال ابن خلدون: "ومعرفتها – أي اللغة العربية – ضرورية على أهل الشريعة إذ مآخذ الأحكام الشرعية كلها من الكتاب والسنة، وهي بلغة العرب، ونقلتها من الصحابة والتابعين عرب، وشرح مشكلاتها من لغاتهم، فلا بد من معرفة العلوم المتعلقة بهذا اللسان لمن أراد علم الشريعة"[(١)].

ورغم أهمية معرفة اللغة مدخلاً أساسياً لفهم أحكام الشريعة إلا أن هذا الضابط لا يكفي لمعرفة مراد الشارع في بعض النصوص، فتارة يكون المراد ظاهرًا من ظاهر اللفظ، وتارة يكون مفهومًا من معنى يشتمل عليه اللفظ، وتارة يتضح المعنى بالاستناد إلى محددات أخرى كنص آخر في نفس الموضوع، أو من مقصد الشارع ومعرفة حكمة التشريع، أو غير ذلك.

٣ ـ مراعاة منهج الشارع في التشريع والبيان:

إن الهدف من دراسة النص الشرعي هو الوصول إلى معرفة الحكم الذي يمثل المراد الإلهي من النص، والتعامل مع نصوص الشرع ليس كالتعامل مع نصوص أخرى، لأن غاية نصوص التشريع الإسلامي هو التكليف بمنهج الاستخلاف في الأرض فلا بد من مراعاة هذا الأمر وعدم الجمود مع الجانب اللغوي فحسب، يقول الدكتور محمد فتحي الدريني: "المنهج العلمي في بحث أي مادة يجب أن يكون مشتقًا من طبيعة المادة المدروسة،

---

(١) عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر – بيروت، ط٢: ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، (ص٧٥٣).

ولا جرم أن المادة المدروسة هنا هي (التشريع) لاستنباط الأحكام منه، نصًا وروحًا ومقصدًا، باعتبار أن أحكام التشريع ليست نصوصًا لغوية تفهم على أساس من قواعد النحو وأساليب البيان فحسب، بل هي قبل كل شيء تمثل إرادة المشرع من التشريع وما تستهدف من غاية"[1].

ولهذا يرى أن منطق اللغة يجب أن يكيف على أساس ما يحدده الاجتهاد بالرأي المتحري لتلك الإرادة، مؤكدًا أن الوقوف عند حرفية النصوص منهج لا يتفق مع طبيعة التشريع ذاته، ويدلل على ذلك بمناهج الأصوليين في الاجتهاد بالرأي حيث لم يقفوا عند المعاني اللغوية الأولى المتبادرة من النص، بل يبذلون طاقاتهم الفكرية في استبطان معنى النص ليتبينوا الروح التي تهيمن عليه فيستنبطوا معنى ذلك المعنى الذي من أجله شرع النص، ويزيد الأمر إيضاحًا: بأن المجتهد بالرأي لا يقف به اجتهاده عند حدود منطق اللغة، أو ما تفيده ألفاظها من معان ظاهرة، بل يسير على منهج يحكم الصلة بين النص، والملكة الفكرية المقتدرة التي تدبر الأمر في النص، على أساس من قواعد تحدد معالم الاجتهاد بالرأي حتى لا يقع المجتهد في الخطأ في الفكر، أو يتأثر بالهوى والغرض[2].

وذلك أن الخطاب الشرعي له بعدان أساسيان لا بد من مراعاتهما معًا،

(١) د. محمد فتحي الدريني المناهج الأصولية للاجتهاد بالرأي عند الأصوليين، مؤسسة الرسالة، ط٣: ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧م. (ص٤٨).

(٢) نفسه (ص ٤٩، ٥٠).

ولا يجوز إغفال أحدهما أو كليهما، البُعد الأول: كونه خطابًا لغويًا، جاء على وفق قانون لسان العرب، وأساليبهم في كلامهم وبيانهم عن المعاني التي يقصدون إيصالها إلى المخاطبين.

والبُعد الثاني: كونه خطابًا مجسّدًا لإرادة المشرع ومقصده.

وعليه فإن المقصود الذي ينبغي على المجتهد تحريه هو تبين إرادة الشارع سواء ظهرت بالقالب اللفظي النصي اللغوي الظاهري، أم بالمفهوم بمساندة القرائن والعوامل التي تكشف عن المراد، فلا يكفي - من أجل تحديد المقصود من الخطاب- الاقتصار على صيغته اللغوية حتى يراعي الجانب الآخر، وهو التأكد من إصابة إرادة المشرع بحسب ظنه.

٤ ـ الموازنة بين الظاهر والمعنى:

الاعتدال في اعتبار الظاهر والمعنى، والجمع بينهما من دون إفراط ولا تفريط بما يؤول إلى فهم مراد الشارع، هو المنهج السليم القائم على القسط، فلا يجوز التقصير في فهم الظاهر إلى حد إلغاء المعنى، ولا التعمق في المعنى إلى حد إلغاء الظاهر كلية أو مخالفته، يقول الإمام ابن القيم: "فإن الواجب فيما علّق عليه الشارع الأحكام من الألفاظ والمعاني أن لا يتجاوز بألفاظها ومعانيها، ولا يقصر بها، ويعطى اللفظ حقه، والمعنى حقه"[(١)].

واللفظ هو الوسيلة المادية للإبانة عن المعنى، والمعنى هو المقصود

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين (١/ ١٧٢).

الأساسي، ومن الخطأ المبالغة في الاشتغال باللفظ والحرفية في اعتباره إلى حد إلغاء وإهمال المعاني المقصودة منه، وقد أرشد الإمام الشاطبي إلى أن يكون الاعتناء بالمعاني المبثوثة في الخطاب هو المقصود الأعظم؛ بناء على أن العرب إنما كانت عنايتها بالمعاني، وإنما أصلحت الألفاظ من أجلها، وهذا الأصل معلوم عند أهل العربية، فاللفظ إنما هو وسيلة إلى تحصيل المعنى المراد، والمعنى هو المقصود ... فاللازم الاعتناء بفهم معاني الخطاب ابتداءً ..[١].

والعناية بمعرفة مراد الشارع من خطابه باعتبار اللفظ والمعنى بالقدر الذي يكشف عن المراد هو الضابط العاصم من الوقوع في الخلل في الاستنباط، فإن عدم مراعاة هذا الأمر يجعل المستنبط يخرج المعاني المرادة من الألفاظ منها، ويدخل فيها ما ليس منها، فيحرم ويحلل بغير هدى من الله.

قال ابن القيم - رحمه الله-: "فمن عرف مراد المتكلم بدليل من الأدلة وجب اتباع مراده، والألفاظ لم تقصد لذواتها، وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم، فإذا ظهر مراده ووضح بأي طريق كان عمل بمقتضاه، سواء كان بإشارة، أو كتابة، أو بإيماءة أو دلالة عقلية، أو قرينة حالية، أو عادة له مطردة لا يخل بها، أو من مقتضى كماله وكمال أسمائه وصفاته، وأنه يمتنع منه إرادة ما هو معلوم الفساد، وترك إرادة ما هو متيقن مصلحته، وأنه يستدل على إرادته للنظير بإرادة نظيره ومثله وشبهه، وعلى كراهة الشيء بكراهة مثله ونظيره ومشبهه، فيقطع العارف به وبحكمته وأوصافه على أنه يريد هذا

(١) الشاطبي، الموافقات (٢/ ١٣٨).

ويكره هذا، ويحب هذا ويبغض هذا.

وأنت تجد من له اعتناء شديد بمذهب رجل وأقواله كيف يفهم مراده من تصرفه ومذاهبه؟ ويخبر عنه بأنه يفتي بكذا ويقوله، وأنه لا يقول بكذا ولا يذهب إليه، لما لا يوجد في كلامه صريحًا، وجميع أتباع الأئمة مع أئمتهم بهذه المثابة "[1].

٥ ـ فقه النصوص على ضوء المقاصد:

لقد أكد العلماء أن فقه مقاصد البيان والتشريع يحقق للمستنبط اقتدارًا على ضبط حركة المعنى في النص، فضلاً عن أنه يحقق سبل الاقتناع الفكري والوجداني بما انتهى إليه الاستنباط من النص، وهذا الاقتناع لا يقل أهمية عن فريضة تحرير المعاني التي تنطوي عليها النصوص.

يقول الدكتور محمد حبلص: "لقد أخذ الأصوليون بالمقاصد الشرعية وسيلة من وسائل تحديد المعنى، فقد جعلوها إطارًا عامًا أو مساقًا حكميًا، يعينهم على استنباط الحكم السديد، ولم يكن ممكنًا عندهم فهم النصوص فهمًا صحيحًا، أو تحديد معانيها تحديدًا دقيقًا دون أخذ هذه المقاصد في الاعتبار، لأن دلالة الألفاظ والعبارات على المعاني قد تحتمل عدة وجوه، والذي يرجح واحدًا من هذه الوجوه هو الوقوف على مقصد الشارع"[2].

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين (١/ ١٦٧).

(٢) محمد يوسف حبلص، البحث الدلالي عند الأصوليين، (ص٢٥)، نقلا عن: د. نجم الدين قادر كريم زنكي، المرتكزات البيانية في فهم النصوص الشرعية:– إدارة الثقافة الإسلامية بوزارة

وهذا يعني أن نفسر النص ونشحن دلالاته بما عُهد لصاحب الشريعة من مقاصد في التشريع وعادات في البيان، وأن ننزل عند العلل والمصالح التي أراد الشارع ترتيبها على الأحكام وذلك عبر توجيه النظر إلى صفات الشارع، وحدود ما أنزل من التشريعات، وبناء العلاقات البيانية التكاملية بين النصوص على أساس أنها وحدة بيانية واحدة تجمعها إرادة الشارع الواحد التي تأبى التناقض والتعارض والاختلاف[1].

ونكتة المسألة أن الخطاب الشرعي له مقامان:

المقام الأول: مقصد الخطاب، وهو المعنى الدلالي المقصود من النص، ويدرك على أساس قانون اللغة، ومعهود أسلوب الشارع في بيان مراده، وقد ذكرنا تفصيل هذا المقام سابقًا.

المقام الثاني: مقصد الحكم المنبثق عن مدلول الخطاب، وهو ما يعبر عنه بمقاصد الشريعة، والمعاني والغايات التي يستهدفها النص من شرع الحكم، والنظر في النصوص، لا بد أن يكون وفق هذا الترتيب المنطقي، أولاً النظر في مقصد الخطاب، ثم البحث عن مقصد الحكم الناتج عن معنى الخطاب.

ولذا فكل حكم شرعي يتضمن مقصدًا جزئيًا، كما يعبر عن جزء من مقصد كلي، ولهذا لا مناص من اعتبار الحكم بمقصده الجزئي، والمقصد

الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت – ضمن إصدارات روافد العدد (٢٥) – محرم ١٤٣١هـ – يناير ٢٠١٠م. (ص١٠٦).

(١) د. نجم الدين قادر كريم زنكي، المرتكزات البيانية (ص١٠٦ – ١٠٧).

الكلي المنبثق من تعاضد مجموعة من الأحكام التي تكوّن منها مقصد عام كلي.

إن الشريعة الإسلامية منظومة متكاملة صادرة من مصدر واحد، لا يعتريها اضطراب ولا اختلاف، وهي شرعة الله للمكلفين لتكون لهم منارًا يهتدى به في مسيرة الحياة الإنسانية، منها قواعد كلية وأصول عامة ضابطة إما صريحة في نصوص خاصة تمثل مقاصد عامة، أو من استقراء الجزئيات من مواطن مختلفة، وأبواب متعددة ينتظم منها قاعدة كلية، أو معنى مقاصدي غائي مشتمل على حكمة تترتب عليها مصلحة للمكلفين.

والاجتهاد بالرأي في استنباط الأحكام من النصوص ينبغي أن يكون متكئًا على مراعاة النصوص الجزئية والقواعد الكلية، واعتبارهما معًا؛ لأن هذا هو ما يقتضيه وحدة المنطق التشريعي الإسلامي كله، وارتفاعه في مفاهيمه عن التناقض، وهو آية بينة على سماوية هذا التشريع إذ لا مراء أن التشريع الإسلامي كلٌ متسق في أصوله وفروعه، لا تجد فيه تخالفًا أو تناقضًا، وذلك من آيات إعجازه الناهضة بالدلالة على أنه من عند الله تعالى لصريح قوله سبحانه: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء:٨٢]، وكما أنه لا يمكن أن يكون هناك تناقضًا واختلافًا بين الأحكام بعضها مع بعض وبين الجزئيات فيما بينها، كذلك لا يمكن أن يكون هناك تخالف بين الجزئيات والكليات، والأصول والفروع[١].

(١) د. محمد فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، (١/ ٣٨، ٣٩).

٦ ـ فقه الحكم من مجموع النصوص المتعلقة في الموضوع:

يقوم التشريع الإسلامي على المرجعية العليا المتمثلة في القرآن والسنة، والتي مصدرها الشارع الحكيم، وبالتالي فالنصوص التي تضمنها الكتاب والسنة مصدرها واحد، وهذا يقتضي أن تكون متكاملة متناغمة مع بعضها متناسقة، ومنتظمة في سلك واحد فلا تناقض ولا اضطراب، ولا تقابل ولاختلاف بل تكامل وائتلاف، ومن هنا يتعين على المجتهد المتخصص في النظر في النصوص الشرعية لاستنباط ما تشتمل عليه من الأحكام التوجيهية والتعاليم الشرعية أن يأخذ بعين الاعتبار تكامل النصوص، ووحدة غايتها وهدفها، وضرورة تتبع الأحكام من مختلف المواضع على أساس التنسيق بينها وفق منظومة متكاملة، فلا يقتصر على النظر الجزئي، والبتر للنصوص بعضها عن بعض، وإيجاد التناقض والاختلاف فيما بينها، فإن الحكم الشرعي قد لا يتيسر معرفته من نص واحد بل يحتاج إلى اعتبار غيره من النصوص، من الأبواب ذات الصلة بالموضوع، وأن يربط بين الأحكام فيما بينها ليصل إلى المراد الشرعي على أسس منهجية قويمة.

يقول ابن القيم: "ومن تأمل ألفاظ الصحابة، وجمع الأحاديث بعضها إلى بعض، واعتبر بعضها ببعض، وفهم لغة الصحابة، أسفر له صبح الصواب، وانقشعت عنه ظلمة الاختلاف والاضطراب، والله الهادي لسبيل الرشاد والموفق لطريق السداد"[1].

(١) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، (٢/ ١١٥).

ويقول ابن حزم: "الآيات التي ذكروا، والأحاديث المبينة لها مضموم كل ذلك بعضه إلى بعض، غير مفصول منه شيء عن آخر، بل هو كله كآية واحدة، أو كلمة واحدة، ولا يجوز لأحد أن يأخذ ببعض النص الوارد دون بعض، وهذه النصوص وإن فرقت في التلاوة، فالتلاوة غير الحكم، ولم تفرق في الحكم قط.."[(١)].

ويقول: "والحديث والقرآن كله كاللفظة الواحدة، فلا يحكم بآية دون أخرى، ولا بحديث دون آخر بل بضم كل ذلك بعضه إلى بعض إذ ليس بعض ذلك أولى بالاتباع من بعض ومن فعل غير هذا فقد تحكم بلا دليل"[(٢)].

ولذا كان من اللازم لفهم النصوص فهمًا سليمًا يثمر استنباطًا صحيحًا للأحكام الشرعية جمع النصوص من القرآن والسنة في الموضوع الواحد، واعتبار القرآن بالسنة، فإنه من المقرر أن السنة تفسر القرآن وتبينه، وذلك ببيان مجمله، وتفسير مبهمه، وتخصيص عمومه، وتقييد إطلاقه.

ويجب الربط بين الأحكام وعدم ضرب بعضها ببعض، ورد المتشابه منها إلى المحكم، وحمل العام منها على الخاص، والمطلق على المقيد، واعتبار الناسخ والمنسوخ.

وقد برع الأصوليون في بيان هذا الجانب والتأكيد عليه في بحوث مبثوثة

(١) علي بن أحمد بن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، (٣/ ١٠٩).
(٢) نفسه (٣/ ١١٨).

في كتب الأصول، من مثل موضوع النسخ، وكيفية التعامل مع النصوص التي ظاهرها التعارض، ومنهج إزالة التعارض الظاهري بالجمع أو الترجيح، وكذلك موضوع التأويل، والتفسير، ومراعاة السياق.

إن النظر الجزئي لبعض النصوص واجتزاء الأحكام منها، والغفلة أو التغافل عن النظر التكاملي للنصوص، وربطها والتنسيق بينها على وجه يتضح به مراد الشارع يعد من أخطر الإصابات التي عانت منها الأمة قديمًا - ولا زالت - فأكثر الانحرافات، والتشوهات الفكرية في بعض الاجتهادات والاتجاهات ناشئة من هذا الأمر، وهو من أسباب الغلو والجفاء، وسبيل إلى التفرق والتشرذم حين يتمسك كل طرف بجزئية، ويقيم فكره وقاعدته عليها، ويرفع لواء النصرة والتبعية على أساسها، فيقابله في الطرف الآخر من يأخذ بالجزئية الأخرى، فيحدث الغلو من الطرفين وتغيب عندها الحقيقة، ومن هنا كان النظر إلى الأدلة بعينين، والربط بين النصوص والأحكام باعتبار أنها تمثل مرادًا شرعيًا يحقق مقصدًا متسقًا مع صفات الشارع الحكيم، هو الطريق الوسط، والطريق العدل الذي يحفظ نصوص الشرع كلها ولا يهملها، وإنما يوظفها، كل نص وحكم في مكانه اللائق به على أساس تكاملي منبثق من وحدة المصدر التشريعي[1].

(١) د. عبد الرقيب الشامي، الحكم الشرعي بين النظرية والتطبيق (ص٢٤١).

٧ ـ اعتبار التراث الفقهي من دون هدم أو تقديس:

التراث الفقهي ثروة حضارية أنتجها العقل الفقهي المستنير بالوحي عالجت مختلف قضايا الحياة ووفرت نظماً وأحكاماً، للناس في سائر شؤونهم، وفيها كفاءة وحيوية لمختلف العصور والأماكن، إلا أنها من حيث الجزء لا ينبغي الوقوف عندها وإنما مراجعتها بعد اختبارها لتمييز الصالح منها من غيره، فليس من العدل هدم التراث لوجود بعض الأخطاء أو عدم صلاحية بعض الآراء لزمننا لاختلاف مناط الأحكام، وليس أيضا من الموضوعية الجمود على آراء لم يعد لها من التحقق في الواقع، وتحقيق المصلحة إلا مجرد الرصد التاريخي والتوثيق.

والعدل يكون في القراءة النقدية الموضوعية التي تستنير بتلك الآراء وتبني عليها، وتأخذ بصالحها، وتستبعد ما ليس صالحاً، وتجتهد في ما يحل محله.

نتائج هذه المدرسة:

١ ـ إظهار محاسن التشريع الإسلامي ومعقوليته، ومصلحيته وإعطاء صورة رائعة تليق به، وبحكمة من شرعه، وهذا يدعو إلى الاعتراف بفضله، وأهميته، وضرورة اعتباره في التشريع والتقنين.

٢ ـ التأكيد على صلاحية الشريعة الإسلامية، وقدرتها على الوفاء بمتطلبات الحياة في سائر المجالات مهما اختلف الزمان، وتغير المكان.

٣ ـ هذه المدرسة حفظت للشرع نصوصه الجزئية ومقاصده الكلية، وحفظت الوسيلة والمقصد، واعتبرت الحكم، وأساليب تحقيق مقصوده.

٤ ـ هذه المدرسة واقعية في التعامل مع التراث فلا إفراط في تقديس الآراء الاجتهادية، ولا تفريط في هدمها والحط من شأنها.

٥ ـ هذه المدرسة معتدلة في التعامل مع نصوص الوحي، فمنعت الاجتهاد في دائرة المحكمات الواضحة، وفسحت المجال أمام الظنيات ومنح العقل مساحة التفهم والتدبر والاستكشاف والاستجلاء لمراد الشارع، والتعرف على مقاصده، فلم تسرح العقل في المحظور، ولم تحظره في المجال المفتوح.

٦ ـ هذه المدرسة هي التي يمكن الاعتماد على منهجها في تفعيل تطبيق الشريعة الإسلامية على المستوى العام والرسمي كونها تحمل مؤهلات حسن التصور، وإمكانية التطبيق.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث أود أن أسجل أهم النتائج فيما يلي:

١ ـ إن الفقه الإسلامي ثمرة جهود مختلف المذاهب والمدارس الفقهية، ولكل دور في تشكيل هذا البناء القانوني.

٢ ـ الاختلاف المنهجي للفقه الإسلامي نتيجة طبيعية لطبيعة النصوص وطبيعة أساليب وأدوات النظر، ومؤثرات الواقع ومنهج التفقه.

٣ ـ ترجع المناهج الفقهية في الجملة إلى ثلاثة مناهج: الظاهري، والتبريري الغالي في البناء على المعنى، وتقديم العقل على النقل، والمعتدل في الجمع بين المبنى والمعنى، والنص والمقصد.

٤ ـ النقد المتعدد بين المناهج الفقهية أثار التصحيح والمراجعة والتقويم.

٥ ـ الموضوعية في تناول النصوص، واستخراج الأحكام وتنزيلها على الواقع هي التي تثمر المنهج الوسط الذي يظهر الوجه الحسن للفقه الإسلامي، وتؤكد صلاحية التشريع الإسلامي.

٦ ـ الغلو في الظاهر أو الباطن، وعدم التوفيق فيما بينهما يؤدي بالضرورة إلى القصور في فهم مراد الشارع، وتعطيل التشريع أو تشويهه.

٧ ـ الفجوة بين الشريعة والحياة دفعت الفقهاء والمفكرين إلى تأسيس مناهج الاستعادة والعودة إلى الفقه الإسلامي، اتفقت في الهدف، واختلفت في الطريقة، وبالتالي لا ينبغي الاتهام بسوء القصد لأي طرف لأن الكل يريد

على ما يبدو ويظهر تحقيق مراد الشارع.

التوصيات:

١ ـ تطوير مناهج التفقه بما يكون مناسباً للوفاء باحتياجات المجتمع في مواجهة النوازل ومعرفة أحكامها على ضوء مقاصد الشارع.

٢ ـ المزيد من الدراسة لبيان المناهج الفقهية المعاصرة، وتقييمها، وبيان آثارها على التشريع الإسلامي في النهوض أو الجمود.

٣ ـ إقرار مادة مناهج الفقه الإسلامي قديماً وحديثاً ضمن المقررات الجامعية ليتعرف الطلاب على هذه المناهج، والاستفادة من إيجابياتها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

١) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق: خليل شحادة، ط٢: دار الفكر - بيروت.

٢) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (١٤١١هـ - ١٩٩١م)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط١: دار الكتب العلمية – بيروت.

٣) ـ (١٤١٥هـ -١٩٩٤م) زاد المعاد في هدي خير العباد، ط٢٧: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية- الكويت.

٤) البخاري، محمد بن إسماعيل (١٤٢٢هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١: دار طوق النجاة.

٥) بو درع، عبد الرحمن (محرم ١٤٢٧هـ)، منهج السياق في فهم النص، سلسلة كتاب الأمة – قطر، العدد: (١١١).

٦) جحيش، بشير بن مولود (المحرم ١٤٢٤هـ)، في الاجتهاد التنزيلي، سلسلة كتاب الأمة – قطر، العدد (٩٣).

٧) حامدي، عبد الكريم (رجب ١٤٢٦هـ)، ضوابط في فهم النص، سلسلة كتاب الأمة – قطر، العدد (١٠٨).

٨) حبلص، محمد يوسف (١٩٩١م)، البحث الدلالي عند الأصوليين، ط١: مكتبة عالم الكتب – القاهرة.

٩) الدريني، محمد فتحي (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ط١: مؤسسة الرسالة – بيروت.

١٠) ـ (١٤١٨ هـ، ١٩٩٧م)، المناهج الأصولية للاجتهاد بالرأي عند الأصوليين، ط٣: مؤسسة الرسالة.
١١) زنكي، نجم الدين قادر كريم (محرم ١٤٣١هـ - يناير ٢٠١٠م)، المرتكزات البيانية في فهم النصوص الشرعية، إدارة الثقافة الإسلامية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت – ضمن إصدارات روافد العدد (٢٥).
١٢) سانو، قطب مصطفى، في ضوابط منهجية للتعامل مع النص الشرعي، ضمن مجموعة بحوث.
١٣) الشاربي، سيد قطب إبراهيم (١٤١٢هـ)، في ظلال القرآن، ، ط١٧: دار الشروق – القاهرة.
١٤) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، ، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، ط١: دار ابن عفان.
١٥) الشامي، عبد الرقيب صالح (١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م)، الحكم الشرعي بين النظرية والتطبيق، ط١: مركز نماء للبحوث والدراسات، الرياض.
١٦) الشامي، عبد الرقيب صالح، خواطر ومقالات في الفقه والدعوة والتشريع (١/ ٢).
١٧) شلبي، محمد مصطفى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، دار النهضة العربية – بيروت.
١٨) الشوكاني، محمد بن علي (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، ط١: دار الكتاب العربي.
١٩) الظاهري، علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: الشيخ

أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٢٠) العزي، عبد الله بن حمود، أثر فقه المقاصد على حركة الاجتهاد والتقنين، موقع تادرات.
٢١) عمارة، محمد (٢٠٠٧م)، النص الإسلامي بين التاريخية والاجتهاد والجمود، نهضة مصر للطباعة والنشر – القاهرة.
٢٢) القرضاوي، يوسف (٢٠٠٨م)، دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، ط٣: دار الشروق – مصر.
٢٣) ـ (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، ط١: مكتبة وهبة – القاهرة.
٢٤) العزي، عبد الله بن حمود، **أثر فقه المقاصد على حركة الاجتهاد والتقنين**، موقع تادرات.
٢٥) النجار، عبد المجيد (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م)، خلافة الإنسان بين العقل والوحي، ط١: دار الغرب الإسلامي – لبنان.
٢٦) ـ النجار، عبد المجيد (١٩٩٢م)، فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب، ط١: دار الغرب الإسلامي – بيروت.
٢٧) ـ النجار، عبد المجيد (محرم ١٤١٠هـ)، في فقه التدين فهماً وتنزيلاً (الجزء الأول): سلسلة كتاب الأمة دولة قطر، العدد (٢٢).
٢٨) ـ النجار، عبد المجيد (جمادى الأولى ١٤١٠هـ)، في فقه التدين فهماً وتنزيلاً (الجزء الثاني)، سلسلة كتاب الأمة، دولة قطر، العدد (٢٣).
٢٩) المرزوقي الأصفهاني على أحمد بن محمد (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، شرح ديوان الحماسة، المحقق: غريد الشيخ، ط١: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.


المناهج المعاصرة
الفقه الإسلامي
د. عبد الرقيب صالح الشامي